

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## الشـرعة العـامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	ستة أشهر	
النشرة العامة .....	400 درهم	250 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة مداولات مجلس النواب .....	200 درهم	-	عن طريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة مداولات مجلس المستشارين .....	200 درهم	-	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....	300 درهم	250 درهما	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....	300 درهم	250 درهما	مصارف الإرسال كما هي محددة في
نشرة الترجمة الرسمية .....	200 درهم	150 درهما	النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولي الم موضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

العمرك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1438.17 صادر في 10 ذي القعده 1948 رقم 2302.05 (3 أغسطس 2017) بتعديل قرار وزير المالية والخوادمة رقم 1426 (11 نوفمبر 2005) بتحديد الأجال التي تدفع  
الصادرة في 8 شوال 1426 (11 نوفمبر 2005) بتحديد الأجال التي تدفع  
فيها، بواسطة قروض لحياة البضائع، الرسوم والمكوس والغرامات  
وكل إبليغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها لإدارة الجمارك  
والضرائب غير المباشرة وكذا أسعار العمولة المطبقة عليها.....

6183

فهرست

## نصوص عامة

إعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم.

ظهير شريف رقم 1.17.72 صادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) بإعفاء  
بعض أعضاء الحكومة من مهامهم.....  
المجلس الوطني للأرشيف. - إحداث.

مرسوم رقم 2.17.384 صادر في 15 من ذي القعده 1438 (8 أغسطس 2017)  
بإحداث المجلس الوطني للأرشيف.....

مجلس النواب. - انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.17.627 صادر في 4 صفر 1439 (24 أكتوبر 2017) يحدد بموجبه  
تاريخ انتخابات جزئية ملء مقعدين شاغرين بمجلس النواب برسم  
الدائرتين الانتخابيتين المحليتين «المضيق - الفنيدق» و«سيدي إفني».

## نصوص خاصة

إقليم تاونات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.17.357 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بإعلان  
أن المنفعة العامة تقضي بتشييد قناة الري الرئيسية الرابطة بين سد  
السا哈لة وحوض الساحلة لسقي 3240 هكتار وبنزع ملكية القطع  
الأرضية الالزمة لهذا الغرض بجماعة مزاوة، إقليم تاونات.....

6184

صفحة

6180

6181

6182

صفحة	صفحة
6217	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2335.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6202	إقليم الناصرور - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.17.571 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لحماية ميناء الناصرور غرب المتوسط من الفيضانات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض باقليم الناصرور.....
6218	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2336.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6210	إقليم الفحص - أنجرة - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.17.572 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عين مشلاوة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض باقليم الفحص - أنجرة.....
6211	الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة. مرسوم رقم 2.17.562 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لمدينة مدينة المصيّب بعمالة المصيّب - الفنيدق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
6211	مرسوم رقم 2.17.563 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لمدينة مركز جماعة دار بن فريش باقليم ط沃ان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
6212	مرسوم رقم 2.17.564 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لمدينة مركز جماعة الطلع باقليم الرحامة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
6219	عملة سلا - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي البحري وضمها إلى الملك الخاص. مرسوم رقم 2.17.593 صادر في 14 من محرم 1439 (5 أكتوبر 2017) يتعلّق بإخراج قطعة أرضية من الملك العمومي البحري بالضفة اليمنى لنهر «أبي رفراق» وضمها إلى الملك الخاص للدولة بعمالة سلا.....
6219	إقليم جرسيف - تعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة. مرسوم رقم 2.17.492 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقاً باقليم جرسيف.....
6220	المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2341.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6221	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2342.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6221	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2343.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6221	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2344.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6222	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2345.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6222	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2346.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6223	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2347.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6215	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2331.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6215	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2332.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6216	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2333.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6216	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2334.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....



صفحة	صفحة
6241	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2432.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة مصمودة بقيادة امزفرون بدائرة وزان بإقليم وزان.....
6242	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2433.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة عين اللوح بقيادة عين بوعلي بدائرة أزرو بإقليم إفران.....
6243	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2434.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة سيدي غانم بقيادة بيزضاضا بدائرة تمبار بإقليم الصويرة.....
6243	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2436.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة سي احساين بن عبد الرحمن بقيادة أولاد فرج بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة.....
6244	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2437.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة أولاد عيسى بقيادة أولاد عيسى بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة.....
6245	ع <sup>ملة طنجة - أصيلة</sup> . - إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.
6246	مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2638.17 صادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 6+593 ون.ك 8+252 بجماعة طنجة بع <sup>ملة طنجة - أصيلة</sup> .
6247	مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2746.17 صادر في 21 من محرم 1439 (12 أكتوبر 2017) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإقامة محطة الصيانة بين ن.ك 185+450 ون.ك 187+000 من مشروع الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بجماعة أولاد سلامه بإقليم القنيطرة.....
6248	إ <sup>قليم القنيطرة</sup> . - إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.
6249	مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2654.17 صادر في 14 من محرم 1439 (5 أكتوبر 2017) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإقامة محطة الصيانة بين ن.ك 185+450 ون.ك 187+000 من مشروع الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بجماعة أولاد سلامه بإقليم القنيطرة.....
6250	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.
6251	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2646.17 صادر في 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
6236	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2410.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة لعجااجرة بقيادة لعجااجرة بدائرة أولاد جمعة - لطة بإقليم مولاي يعقوب.....
6236	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2411.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة عين بوعلي بقيادة عين بوعلي بدائرة أولاد جمعة - لطة بإقليم مولاي يعقوب.....
6237	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2412.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة آيت سعدلي بقيادة كروشن بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.....
6237	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2413.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة أكلموس بقيادة أكلموس بدائرة أكلموس بإقليم خنيفرة.....
6238	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2435.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة سيدي عمر و بقيادة كهف النسور بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.....
6238	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2426.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة لعونات بقيادة لعونات بدائرة سيدى بنور بإقليم سيدى بنور.....
6239	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2427.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة الغنادة بقيادة أولاد عامر الغنادة بدائرة زمامرة بإقليم سيدى بنور.....
6239	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2428.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة خميس القصيبة بقيادة مطران بدائرة سيدى بنور بإقليم سيدى بنور.....
6240	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2429.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة أم رصيد بقيادة آيت اوفلا بدائرة امشيل بإقليم ميدلت.....
6240	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2430.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة إيتزر بقيادة إيتزر بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.....
6241	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2431.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة ترميكت بقيادة أهل ورزازات بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات.....

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.410 صادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017)  
بتغذيد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....

### نصوص خاصة

#### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

مرسوم رقم 2.17.487 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017)  
بتغيير المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395  
(30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعيون وزارة الشؤون الخارجية  
العاملين بالخارج.....

#### وزارة الصحة.

مرسوم رقم 2.17.535 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن  
النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة  
بين الوزارات.....

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2647.17 صادر في 7 محرم 1439  
(28 سبتمبر 2017) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
الهندسة المعمارية.....

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2648.17 صادر في 5 محرم 1439  
(26 سبتمبر 2017) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
الهندسة المعمارية.....

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2649.17 صادر في 7 محرم 1439  
(28 سبتمبر 2017) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
الهندسة المعمارية.....

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2650.17 صادر في 7 محرم 1439  
(28 سبتمبر 2017) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
الهندسة المعمارية.....

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2651.17 صادر في 7 محرم 1439  
(28 سبتمبر 2017) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
الهندسة المعمارية.....

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2652.17 صادر في 5 محرم 1439  
(26 سبتمبر 2017) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
الهندسة المعمارية.....

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2653.17 صادر في 7 محرم 1439  
(28 سبتمبر 2017) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
الهندسة المعمارية.....

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.17.72 صادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017)

بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 47 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وبعد استشارة رئيس الحكومة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### المادة الأولى

ابتداء من 4 صفر 1439 (24 أكتوبر 2017) يعنى :

- السيد محمد نبيل بنعبد الله من مهام وزير إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان وسياسة المدينة :

- السيد محمد حصاد من مهام وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي :

- السيد الحسين الوردي من مهام وزير الصحة :

- السيد العربي بنشيخ من مهام كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتقويم المهني .

### المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017).

وقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

**المادة الثانية**

يتتألف المجلس الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية التي ينتدبها لهذا الغرض، من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية أو من يمثلها من درجة كاتب عام على الأقل :

- الداخلية :

- الشؤون الخارجية والتعاون :

- العدل :

- الأوقاف والشؤون الإسلامية :

- الأمانة العامة للحكومة :

- الاقتصاد والمالية :

- التعليم العالي والبحث العلمي :

- التجهيز :

- النقل :

- الثقافة :

- الاتصال :

- الاقتصاد الرقمي :

- إدارة الدفاع الوطني :

- إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية.

بالإضافة إلى :

- رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو من يمثله :

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو من يمثله :

- المندوب السامي للتخطيط أو من يمثله :

- مدير مؤسسة أرشيف المغرب.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل سلطة حكومية أخرى وكل شخص اعتباري أو ذاتي يرى فائدة في حضوره.

**المادة الثالثة**

يجتمع المجلس في دورة عادية واحدة كل سنة حسب جدول أعمال يحدده رئيس المجلس باقتراح من مدير مؤسسة «أرشيف المغرب»، كما يمكن له أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه يوجهها إلى كافة أعضائه، وذلك خمسة عشر يوما قبل تاريخ الاجتماع.

مرسوم رقم 2.17.384 صادر في 15 من ذي القعدة 1438 (8 أغسطس 2017) بإحداث المجلس الوطني للأرشيف

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه :

وبعد الاطلاع على القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.167 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.267 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز وإتلاف الأرشيف العادي والوسط وشروط وإجراءات تسلیم الأرشيف النهائي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ذي القعدة 1438 (27 يوليو 2017) ،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

تحدد لدى رئيس الحكومة هيئة استشارية تسعى «المجلس الوطني للأرشيف» يشار إليها بعده باسم «المجلس»، يتولى القيام بتبني تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال تكوين الأرشيف وحفظه وتنظيمه وحمايته وتنميته، وذلك بتنسيق وثيق مع مؤسسة «أرشيف المغرب» المحدثة بموجب القانون رقم 69.99 المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، يقوم المجلس بما يلي :

- اقتراح التدابير الكفيلة بضمان حسن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال تكوين الأرشيف وحفظه وتنظيمه وحمايته وتنميته، على الصعيدين الوطني والجهوي :

- السهر على ضمان التقائية وتناسق البرامج والمشاريع التي تهدف إلى النهوض بالأرشيف الوطني، وإغناطه وترشيد أنظمة استغلاله :

- التداول بشأن البرامج التي تقررها السلطات الحكومية في مجال تنظيم الأرشيف المتعلق بالقطاعات التابعة لها، بتنسيق مع مؤسسة أرشيف المغرب :

- اقتراح كل تدبير ذي طابع تشريعي أو تنظيمي من شأنه تطوير الإطار القانوني المرجعي المنظم للأرشيف :

- دراسة التقرير السنوي الذي يعرضه مدير مؤسسة أرشيف المغرب على رئيس الحكومة بشأن حصيلة نشاط المؤسسة وأفاق عملها.

وعلى قرار المحكمة الدستورية رقم 41.17 الصادر في 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017) الذي قضت فيه بإلغاء انتخاب السيد محمد بلقيه عضوا بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي إفني» بإقليم سيدي إفني، وأمرت فيه بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغلها، عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يدعى ناخبو كل من الدائرة الانتخابية المحلية «المضيق - الفنيدق» التابعة لعمالة المضيق - الفنيدق والدائرة الانتخابية المحلية «سيدي إفني» التابعة لإقليم سيدي إفني، كل فيما يخصه، يوم الخميس 21 ديسمبر 2017 لانتخاب نائب عن دائريتهم بمجلس النواب خلفا للنائبين اللذين قضت المحكمة الدستورية بإلغاء انتخابهما.

#### المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح في شكل تصريحات فردية من يوم الأحد 3 ديسمبر 2017 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 7 ديسمبر 2017 بمقر العمالة أو الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية المعنية.

#### المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 8 ديسمبر 2017 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 20 ديسمبر 2017.

#### المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1439 (24 أكتوبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

تتولى مؤسسة «أرشيف المغرب» كتابة المجلس، وتقوم بهذه الغاية بما يلي :

- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس الذي يعرضه على رئيس الحكومة :

- إعداد محاضرات اجتماعات المجلس :

- إعداد الملفات والقضايا التي ستعرض على المجلس طبقا لجدول أعماله :

- تبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.

#### المادة الرابعة

يمكن للمجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يحدث لجانا متخصصة لديه، يحدد مهامها وتأليفها.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1438 (8 أغسطس 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.17.627 صادر في 4 صفر 1439 (24 أكتوبر 2017) يحدد بموجبه تاريخ انتخابات جزئية ملء مقعدين شاغرين بمجلس النواب برسم الدائرتين الانتخابيتين المحليتين «المضيق - الفنيدق» و«سيدي إفني».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المواد 1 و 21 و 23 و 91 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 39.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) الذي قضت فيه بإلغاء انتخاب السيد علي أمينو عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «المضيق - الفنيدق» بعمالة المضيق - الفنيدق، وأمرت فيه بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغلها، عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب :

«1- تحدد ..... أو تسعين أو مائة وعشرين أو مائة وثمانين يوما  
 «الآجال التي ..... الصادر في 25 من شوال 1397  
 ..... (9 أكتوبر 1977) :

«2- تحدد كما يلي أسعار ..... الصادر في  
 ..... 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«- إذا أجل الأداء لمدة 15 يوما :

.....»

.....»

«- 2.47 % إذا أجل الأداء لمدة 180 يوما.»

#### المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة  
 تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعده 1438 (3 أغسطس 2017).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 17.1948 صادر في 10 ذي القعده 1438 (3 أغسطس 2017) بتغيير قرار وزير المالية والخوخصة رقم 2302.05 الصادر في 8 شوال 1426 (11 نوفمبر 2005) بتحديد الآجال التي تدفع فيها، بواسطة قروض لحيازة البضائع، الرسوم والمكوس والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا أسعار العمولة المطبقة عليها.

#### وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتميمها، ولا سيما الفصلين 1.93 و 96 منها :

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما الفصلين 64 المكرر و 216 - 1 (الفقرة الأولى) منه، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير المالية والخوخصة المشار إليه أعلى رقم 2302.05 الصادر في 8 شوال 1426 (11 نوفمبر 2005) :

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.17.357 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتشييد قناة الري الرئيسية الرابطة بين سد الساهلة وحوض الساهلة لسقي 3240 هكتار وبنزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض بجماعة مزراوة، إقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى البحث الإداري المباشر من 6 يونيو إلى 6 أغسطس 2012 بجماعة مزراوة، عمالة إقليم تاونات؛ وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الداخلية،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتشييد قناة الري الرئيسية الرابطة بين سد الساهلة وحوض الساهلة لسقي 3240 هكتار بجماعة مزراوة، إقليم تاونات.

### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

## جماعة مزاوة - إقليم تاونات

رقم القطع	المراجع العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنهما المالك	المساحة بالمترا المربع	ملاحظات
146	غير محفظة	الخليسي علي بن العربي دوار احمر معبد جماعة مزاوة	514	ازيونة
147	T.39356	محمد بن العربي المزياتي علي بن العربي المزياتي الخمارين العربي المزياتي دوار احمر معبد جماعة مزاوة	70	ارض فلاحية
147 مكرر	غير محفظة	محمد بن العربي المزياتي دوار احمر معبد جماعة مزاوة	347	ارض فلاحية
148	T.39363	عبد الإله قلوبى بن احمد بن الحاج حمان عبد الرحيم قلوبى بن احمد بن الحاج حمان جواد قلوبى بن احمد بن الحاج حمان فطيمية قلوبى بن احمد بن الحاج حمان نعميم قلوبى بن احمد بن الحاج حمان امال قلوبى بن احمد بن الحاج حمان رشيدة قلوبى بن احمد بن الحاج حمان مليكة القلوبى بنت احمد بن الحاج حمان راضية السعدي بنت الحاج عبد الله تورية القلوبى بنت احمد دوار احمر معبد جماعة مزاوة	16	عقارات متقد برهون رسمية متعددة
148 مكرر	غير محفظة	محمد قلوبى بن احمد بن الحاج حمان دوار احمر معبد جماعة مزاوة	241	ارض فلاحية
149	T.39368	نجية القليعي بنت عبد السلام وصال القلوبى بنت البشير فهد قلوبى بن البشير نوفل قلوبى بن البشير لينى قلوبى بنت البشير دوار احمر معبد جماعة مزاوة	1575	عقارات متقد برهون رسمية متعددة
149 مكرر	غير محفظة	نجية القليعي بنت عبد السلام دوار احمر معبد جماعة مزاوة	1697	
150	T.39342	عبد الرحيم القلوبى بن حمان التهامي القلوبى بن حمان محمد القلوبى بن حمان ادريس القلوبى بن حمان بدرية القلوبى بن حمان سلواه القلوبى بن حمان ريبيعة القلوبى بن حمان فاطمة القلوبى بن حمان عبد الطيف القلوبى بن حمان عمر القلوبى بن حمان فضيلة بنت علي بن عمار المزياتي زهرة بنت عميار احمد القلوبى بن عمرو راضية السعدي بنت عبد الله محمد قلوبى بن احمد عبد الله قلوبى بن احمد عبد الرحيم قلوبى بن احمد جواد قلوبى بن احمد فطيمية قلوبى بنت احمد نعميم قلوبى بنت احمد امال قلوبى بنت احمد رشيدة قلوبى بنت احمد مليكة قلوبى بنت احمد تورية قلوبى بنت احمد عمر اقاش بن محمد محمد قلوبى بن احمد	47	- عقار متقد برهون رسمية متعددة - تقيد احتياطي لفائدة عبد الرحيم القلوبى بن حمان ضد نزيفه الطلوس البقالى

			رشيد قلوبى بن احمد مصطفى قلوبى بن احمد عبد المالك القلوبى بن احمد نزيهة الطاوس البقالى علقة القلوبى بنت حمان نجية القلوبى بنت عبد السلام وصل القلوبى بنت البشير فهد القلوبى بن البشير نواف القلوبى البشير لبى القلوبى بنت البشير دور احمر معبد جماعة مزاواة		
الطريحة عمر: مشتري	ارض فلاحية	418	عبد الرحيم القلوبى بن حمان دور احمر معبد جماعة مزاواة	غير محفظة	150 مكرر
	ارض فلاحية	137	القلوبى عمر دور احمر معبد جماعة مزاواة	غير محفظة	151
	ارض فلاحية	959	القلوبى عمر دور احمر معبد جماعة مزاواة	غير محفظة	152
	ارض فلاحية	29	القلوبى خديجو دور اشربيات جماعة مزاواة	غير محفظة	154
	ارض فلاحية	1068	الحسن نعيم دور اشربيات جماعة مزاواة	غير محفظة	155
ازيونة، 2، كاليلتون، هندى 9، ط	ارض فلاحية	455	الستينيتشي عبد القادر بن احمددو دور اشربيات جماعة مزاواة	غير محفظة	156
	ارض فلاحية	242	نعميم محمد بن احمد دور اشربيات جماعة مزاواة	غير محفظة	157
	ارض فلاحية	192	بوكتيبة محمد بن محمد بن علي دور اشربيات جماعة مزاواة	غير محفظة	158
	ارض فلاحية	248	السلامي فاطمة دور اشربيات جماعة مزاواة	غير محفظة	159
عقار متقد بتحملات عقارية وارتفقات	ارض فلاحية	3	سعاد ابن الخطاط زكارى بنت الطيب محمد ابن الخطاط زكارى بن الطيب مليلة بنموسى بنت الطاهر رشيد ابن الخطاط زكارى بن الطيب احمد ابن الخطاط زكارى بن الطيب فؤاد ابن الخطاط زكارى بن الطيب ليلى ابن الخطاط زكارى بنت الطيب فاطمة الزهراء ابن الخطاط زكارى بنت الطيب حرية ابن الخطاط زكارى بنت الطيب بهوة ابن الخطاط زكارى بنت الطيب ادريس ابن الخطاط زكارى بن عمر دور اشربيات جماعة مزاواة	T.664	160
	ارض فلاحية	216	سعاد بن الخطاط الزكارى بنت الطيب دور اشربيات جماعة مزاواة	غير محفظة	160 مكرر
	ارض فلاحية	13	سعاد بن الخطاط الزكارى بنت الطيب دور اشربيات جماعة مزاواة	غير محفظة	161
	ارض فلاحية	124	سعاد ابن الخطاط زكارى بن الطيب محمد ابن الخطاط زكارى بن الطيب مليلة بنموسى بنت الطاهر رشيد ابن الخطاط زكارى بن الطيب احمد ابن الخطاط زكارى بن الطيب فؤاد ابن الخطاط زكارى بن الطيب ليلى ابن الخطاط زكارى بنت الطيب فاطمة الزهراء ابن الخطاط زكارى بنت الطيب حرية ابن الخطاط زكارى بنت الطيب بهوة ابن الخطاط زكارى بنت الطيب ادريس ابن الخطاط زكارى بن عمر دور اشربيات جماعة مزاواة	T.664	161 مكرر
	ارض فلاحية	682	سعاد بن الخطاط الزكارى بنت الطيب دور اشربيات جماعة مزاواة	غير محفظة	162
	ارض فلاحية	159	سعاد ابن الخطاط زكارى بن الطيب محمد ابن الخطاط زكارى بن الطيب مليلة بنموسى بنت الطاهر رشيد ابن الخطاط زكارى بن الطيب احمد ابن الخطاط زكارى بن الطيب فؤاد ابن الخطاط زكارى بن الطيب ليلى ابن الخطاط زكارى بنت الطيب فاطمة الزهراء ابن الخطاط زكارى بنت الطيب حرية ابن الخطاط زكارى بنت الطيب بهوة ابن الخطاط زكارى بنت الطيب ادريس ابن الخطاط زكارى بن عمر	T.664	162 مكرر

			دوار اشريوطات جماعة مزراوة		
	ارض فلاحية	202	سعاد ابن الخطاط زكاري بن الطيب محمد ابن الخطاط زكاري بن الطيب مليكة بنعومي بنت الطاهر رشيد ابن الخطاط زكاري بن الطيب احمد ابن الخطاط زكاري بن الطيب فؤاد ابن الخطاط زكاري بن الطيب ليلي ابن الخطاط زكاري بنت الطيب فاطمة الزهراء ابن الخطاط زكاري بنت الطيب حرية ابن الخطاط زكاري بنت الطيب بهية ابن الخطاط زكاري بنت الطيب ابرس ابن الخطاط زكاري بن عمر دوار اشريوطات جماعة مزراوة	T.664	163
	ارض فلاحية	107	سعاد بن الخطاط الزكاري بنت الطيب دوار اشريوطات جماعة مزراوة	غير محفظة	163 مكرر
	ارض فلاحية	72	احياس تاونات جماعه مزراوة	غير محفظة	164
	ارض فلاحية	36	احياس تاونات جماعه مزراوة	غير محفظة	166
	ارض فلاحية	95	الكبدة محمد دوار اشريوطات جماعة مزراوة	غير محفظة	169
	ارض فلاحية	236	العنثاني محمد دوار الشريوطات مزراوة تاونات	غير محفظة	170
متقل برهن رسمي	ارض فلاحية	28	مصطفى سعيدى بن سعيد دوار اشريوطات جماعة مزراوة	T.3994/37	171
	رض فلاحية	833	مصطفى سعيدى بن سعيد دوار اشريوطات جماعة مزراوة	غير محفظ	171 مكرر
	ارض فلاحية	58	السعدي عبد الله دوار اشريوطات جماعة مزراوة	غير محفظة	172
	5 زيتون +3 كالبيتوس	277	ورثة مطيع اعمير بن قاسم دوار شريوطات جماعة مزراوة	غير محفظة	173
	2 زيتون 22 كالبيتوس +الهندي 10 مطر بندر مبني غير مجهز (عمق: 90.3 م)	592	السعدي عبد الله دوار اشريوطات جماعة مزراوة	غير محفظة	174
	ارض فلاحية	2035	القلوبي محمد دوار اولاد بوسلطان جماعة مزراوة	غير محفظة	175
	ارض فلاحية	146	السلامي يوشتي بن حمانى دوار اولاد بوسلطان جماعة مزراوة	غير محفظة	176
	ارض فلاحية	261	الخمار الرياشى دوار اولاد بوسلطان جماعة مزراوة	غير محفظة	178
	ارض فلاحية	102	البراهими احمد دوار اولاد بوسلطان جماعة مزراوة	غير محفظة	179
	ارض فلاحية	98	الرياشى الخمار دوار اولاد بوسلطان جماعة مزراوة	غير محفظة	180
	ارض فلاحية	11	السلامي احمد دوار اولاد بوسلطان جماعة مزراوة	غير محفظة	181
	ارض فلاحية	290	عبد السلام الصcri دوار اولاد بوسلطان جماعة مزراوة	غير محفظة	182
	ارض فلاحية	19	فهمي عبد العزيز دوار احجر معبد جماعة مزراوة	غير محفظة	183
	ارض فلاحية	P1=436 P2=329	بوزيد العثماني دوار احجر معبد جماعة مزراوة	غير محفظة	184
	ارض فلاحية	P1=188 P2=54	سعيد العثماني دوار احجر معبد جماعة مزراوة	غير محفظة	185
	ارض فلاحية	134	عبد الحق العثماني دوار احجر معبد جماعة مزراوة	غير محفظة	186
	ارض فلاحية	98	العثماني عياد بن الحسن دوار احجر معبد جماعة مزراوة	غير محفظة	187
	ارض فلاحية	2	الزكاري احمد بن بوزيد دوار احجر معبد جماعة مزراوة	غير محفظة	188
	ارض فلاحية	47	العثماني علي بن عب الرحمن دوار احجر معبد جماعة مزراوة	غير محفظة	189

	ارض فلاحية	33	القصري بوشتي بن ادريس دوار احمر معبد جماعة مزراوة	غير محفظة	189 b
	ارض فلاحية	445	ورثة النحلي محمد بن طاهر دوار احمر معبد جماعة مزراوة	غير محفظة	190
	ارض فلاحية	318	ورثة العثماني ادريس بن الخمار دوار احمر معبد جماعة مزراوة	غير محفظة	191
	ارض فلاحية	326	القيقاوي ادريس بن احمد دوار احمر معبد جماعة مزراوة	غير محفظة	192
	ارض فلاحية	303	القيقاوي بوشتي بن احمد دوار احمر معبد جماعة مزراوة	غير محفظة	193
	ارض فلاحية	602	المفضل العثماني عبد الرحيم القلوبى بن حمان دوار احمر معبد جماعة مزراوة	غير محفظة	194
	ارض فلاحية	195	البشير قصري دوار احمر معبد جماعة مزراوة	غير محفظة	195
	ارض فلاحية	15	عبد الله الزخونى دوار احمر معبد جماعة مزراوة	غير محفظة	196
	ارض فلاحية	105	عبد السلام الزخونى مع الحسن الزخونى دوار مزراوة جماعة مزراوة	غير محفظة	197
	ارض فلاحية	57	ادريس المرنيسي دوار مزراوة جماعة مزراوة	غير محفظة	198
	ارض فلاحية	59	العربي المرنيسي دوار امزراوة جماعة مزراوة	غير محفظة	199
	ارض فلاحية	40	المرنيسي علال دوار مزراوة جماعة مزراوة	غير محفظة	200
	ارض فلاحية	40	احمد المرنيسي دوار مزراوة جماعة مزراوة	غير محفظة	201
	ارض فلاحية	12	عبد السلام زخونى دوار مزراوة جماعة مزراوة	غير محفظة	202
	ارض فلاحية	23	محمد العكشوى دوار مزراوة جماعة مزراوة	غير محفظة	203
	ارض فلاحية	33	رحمة المعروفي دوار مزراوة جماعة مزراوة	غير محفظة	204
	ارض فلاحية	224	ورثة محمد بن موح العكشوى دوار مزراوة جماعة مزراوة	غير محفظة	206
	ارض فلاحية	189	فاطمو المرنيسي دوار مزراوة جماعة مزراوة	غير محفظة	207
	ارض فلاحية	230	العكشوى رقبة دوار مزراوة جماعة مزراوة	غير محفظة	208
	ارض فلاحية	140	العمارتى بوشتي دوار مزراوة جماعة مزراوة	غير محفظة	208b
	ارض فلاحية	116	محمد الزخونى دوار مزراوة جماعة مزراوة	غير محفظة	209b
	ارض فلاحية	726	العمارتى بوشتي دوار مزراوة جماعة مزراوة	غير محفظة	210
	ارض فلاحية	234	الخمار العكشوى دوار مزراوة جماعة مزراوة	غير محفظة	210b
	ارض فلاحية	1034	العمارتى عبد الله بن علال دوار مزراوة جماعة مزراوة	غير محفظة	211
	ازيتون	188	داود الحاجى دوار مزراوة جماعة مزراوة	غير محفظة	212
	1 كالبيتوس	269	عبد الناصر العماراتى دوار مزراوة جماعة مزراوة	غير محفظة	213
	ارض فلاحية	614	حميد الجكار دوار مزراوة جماعة مزراوة	غير محفظة	214
	ارض فلاحية	237	امغار نحدن بن بوشتي دوار مزراوة جماعة مزراوة	غير محفظة	215
	6 زيتون	51	نعم مصطفى دوار اقوار جعوان جماعة مزراوة	غير محفظة	216

	ارض فلاحية	P1 :284 P2 :29	على خربش دوار اقوار جعوان جماعة مزراوة	غير محفظة	217
	ارض فلاحية	392	على خربش دوار اقوار جعوان جماعة مزراوة	غير محفظة	219
	2 زيتون	17	اسمار محمد بن موح دوار اقوار جعوان جماعة مزراوة	غير محفظة	222
	ارض فلاحية	186	اسمار عبد الله دوار اقوار جعوان جماعة مزراوة	غير محفظة	223
	ارض فلاحية	214	محمد اغماهري دوار اقوار جعوان جماعة مزراوة	غير محفظة	224
	5 زيتون	409	اسمار علال دوار اقوار جعوان جماعة مزراوة	غير محفظة	225
	ارض فلاحية	135	احمد اسмар دوار اقوار جعوان جماعة مزراوة	غير محفظة	226
	ارض فلاحية	P1 :99 P2 :87	راضية اكيدال دوار هوارة جماعة مزاواة	غير محفظة	227
	ارض فلاحية	82	عبد الحموشي دوار هوارة جماعة مزاواة	غير محفظة	229
	ارض فلاحية	146	محمد المكودي دوار هوارة جماعة مزاواة	غير محفظة	231
	ارض فلاحية	84	الخمار الملودي دوار هوارة جماعة مزراوة	غير محفظة	232
	ارض فلاحية	105	الخمار المكودي دوار هوارة جماعة مزاواة	غير محفظة	233
	ارض فلاحية	106	بوبيردان الحسن دوار هوارة جماعة مزاواة	غير محفظة	234
	ارض فلاحية	554	الحموشي عبد الله دوار هوارة جماعة مزاواة	غير محفظة	236
	ارض فلاحية	177	احمد الكويزة دوار هوارة جماعة مزراوة	غير محفظة	237
	1 كلبيتوس	128	الحموشي لحسن دوار هوارة جماعة مزاواة	غير محفظة	238
	ارض فلاحية	51	اسمار ناصر دوار هوارة جماعة مزاواة	غير محفظة	239
	ارض فلاحية	44	سرى فاطمة دوار هوارة جماعة مزاواة	غير محفظة	240
	ارض فلاحية	59	الحموشي بوشتنى د دار هوارة جماعة مزراوة	غير محفظة	241
	ارض فلاحية	78	الحموشي محمد دوار هوارة جماعة مزاواة	غير محفظة	242
	ارض فلاحية	64	امغار عبد العزيز دوار هوارة جماعة مزاواة	غير محفظة	243
	11 زيتون	107	كنبور ابريس مع كنبور طيفية دوار هوارة جماعة مزاواة	غير محفظة	244
	2 زيتون	79	كنبور ابريس مع كنبور طيفية دوار هوارة جماعة مزراوة	غير محفظة	246
	ارض فلاحية	231	الحموسي ابريس دوار هوارة جماعة مزاواة	غير محفظة	247
	ارض فلاحية	310	كنبور ابريس مع كنبور طيفية دوار هوارة جماعة مزراوة	غير محفظة	248
	ارض فلاحية	1308	الحموسي ابريس دوار هوارة جماعة مزراوة	غير محفظة	249
	ارض فلاحية	117	اسمار عبد القادر بن علال دوار هوارة جماعة مزراوة	غير محفظة	250
	ارض فلاحية	37	الحموسي محمد دوار هوارة جماعة مزراوة	غير محفظة	251
	ارض فلاحية	120	اسمار محمد دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	252
	ارض فلاحية	91	اسمار الخمار دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	253
	ارض فلاحية	P1 :94 P2 :129	احمد اسмар دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	254

	ارض فلاحية	344	الحمومي عادل+الحمومي عبد الله+الحمومي كريم بنوب عنهم الحمومي عادل دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	255
	ارض فلاحية	P1 : 7 P2 : 4	الحمومي سناء+الحمومي رجاء بنوب عنهم الحمومي عادل دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	256
	ارض فلاحية	128	الحمومي ابراهيم دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	257
	ارض فلاحية	32	اسمار ادريس دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	258
	ارض فلاحية	26	اسمار ادريس دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	259
	ارض فلاحية	218	العيوان لحسن دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	260
	ارضية قلاحية	227	بوشتي بوكتيبة دوار غمارة جماعة مزراوة. معارضة: ورثة بوكتيبة محمد بن محمد	غير محفظة	261
	ارض فلاحية	P1 : 50 P2 : 3	بوشتي خريش دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	262
	ارض فلاحية	P1 : 6 P2 : 12 P3 : 7	الحجامى محمد دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	263
	ارض فلاحية	771	بوشتي بوكتيبة دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	264
	ارض فلاحية	229	العمارتى محمد دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	265
	ارض فلاحية	P1 : 14 P2 : 6	العمارتى محمد دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	266
	ارض فلاحية	18	العمارتى محمد دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	267
	ارض فلاحية	47	اسمار محمد دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	268
	ارض فلاحية	47	العيوان احمد بن محمد دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	269
	ارض فلاحية	90	الحموشي احمد دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	270
	ارض فلاحية	15	الحموشي احمد دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	271
	ارض فلاحية	368	بوشتي المصقر دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	272
	ارض فلاحية	98	امغار عبد السلام دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	273
	ارض فلاحية	166	محمد جائى منصورى دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	274
	ارض فلاحية	95	النعمانى احمد بن سى مسعود دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	275
	ارض فلاحية	170	ورثة اسامى اسماعيل بن مسعود دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	276
	ارض فلاحية	8	اسمار اسماعيل بن مسعود دوار غمارة جماعة مزراوة	R.4372	276 b
	ارض فلاحية	39	الطيب اليوسفى بن عبد السلام دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	278
عقار متقل بارتفقات ورهون رسمية	رض فلاحية	147	الطيب اليوسفى بن عبد السلام الدريس اليوسفى بن عبد السلام نهامى اليوسفى بن عبد السلام عبد الحالى اليوسفى بن عبد السلام محمد اليوسفى بن عبد السلام عبد الكريم اليوسفى بن عبد السلام مصطفى اليوسفى بن عبد السلام دوار غمارة جماعة مزراوة	T.27041P	278b
	ارض فلاحية	70	محمد بن جدي بن عمرو ادريس بن جدي بن محمد دوار غمارة جماعة مزراوة	T.320	279
	ارض فلاحية	304	الحموشي حسن دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	280

	ارض فلاحية	580	الجموسي الحسن دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	281
	ارض فلاحية	185	محمد الشاهدي الوزاني دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	282
	ارض فلاحية	147	عبد السلام اللنجاخص دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	284
	ارض فلاحية	22	حنونى عبد الله دوار اولاد الطاهر جماعة مزراوة	غير محفظة	285
	ارض فلاحية	68	محمد المعزوزي دوار اولاد الطاهر جماعة مزراوة	غير محفظة	286
	ارض فلاحية	75	عبد السلام اللنجاخص دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	872
	ارض فلاحية	706	محمد اسامي دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	289
	ارض فلاحية	994	محمد الشاهدي الوزاني دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	290
	ارض فلاحية	4044	محمد العمارتى دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	291
	ارض فلاحية	162	محمد الشاهدي الوزاني دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	293
	ارض فلاحية	P1 :171 P2 :200 P3 :76	محمد العمارتى دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	294
	ارض فلاحية	308	جيلالى الغيوان دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	295
	ارض فلاحية	13	الجموسي احمد دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	296
	ارض فلاحية	P1 :82 P2 :208	ورثة الجموسي عبد الرحمن دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	297
	ارض فلاحية	107	الجموسي محمد دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	298
	ارض فلاحية	869	ارض الجمروع دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	299
	ارض فلاحية	166	عبد القادر اسامي دوار غمارة جماعة المزراوة	غير محفظة	301
	ارض فلاحية	274	الجموسي احمد دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	302
	ارض فلاحية	46	اسمار محمد دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	303
	ارض فلاحية	122	الجموسي احمد دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	304
	ازيتون + 1 كليلتون	49	عبد السلام الحمدانى دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	305
	ارض فلاحية	457	ورثة اسامي عبد السلام مسعود دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	306
	ارض فلاحية	283	اسمار علال دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	307
	ارض فلاحية	128	ورثة الغيوان عبد الرحمن دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	308
	ارض فلاحية	67	محمد اسامي دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	309
	ارض فلاحية	163	اسمار عبد الرحيم بن محمد دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	310
	ارض فلاحية	35	الاعرج عبد القادر دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	311
	ارض فلاحية	103	عبد السلام ممكينى دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	312
	ارض فلاحية	195	محمد النحيلي دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	73
	ارض فلاحية	237	احمد النحيلي دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	74
	ارض فلاحية	104	محمد النحيلي دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	167
	ارض فلاحية	417	العربي جاي المنصوري غير محفظة	غير محفظة	168

				دوار غمارة جماعة مزراوة		
	ارض فلاحية	407		الاعرج عبد القادر	غير محفظة	331
	ارض فلاحية	38		دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	314
	ارض فلاحية	75		البيوان احمد بن محمد	غير محفظة	315
	ارض فلاحية	1025		اسمار علال	غير محفظة	316
	ارض فلاحية	425		دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	317b
	ارض فلاحية	463		اسمار محمد مع اسامي الحسان	غير محفظة	318
	ارض فلاحية	264		دوار غمارة جماعة المزراوة	غير محفظة	319
	ارض فلاحية	602		محمد الغيوان	غير محفظة	320
	ارض فلاحية	168		دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	322
	ارض فلاحية	47		جاي منصوري احمد	غير محفظة	233
	ارض فلاحية	28		دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	324
	ارض فلاحية	516		الحمداني ادريس دوار غمارة	غير محفظة	325
	بنر مبني بالحجر غير مجهز $H=10.00m$ $o=1.50m$	696		عبد السلام الحمداني	غير محفظة	326
	بنر مبني بالحجر غير مجهز $H=10.00m$ $o=1.50m$ 3زيتون +2 الرمان	531		دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	327
	ارض فلاحية	214		سعيد الحمداني	غير محفظة	328
	ارض فلاحية	16		دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	329
	ارض فلاحية	166		الحمداني عبد القادر	غير محفظة	330
	ارض فلاحية	151		احمد النحيلي	غير محفظة	331
	ارض فلاحية	187		احمد الغيوان	غير محفظة	332
	ارض فلاحية	75		ورثة الغيوان زهرة بنت محمد	غير محفظة	333
	ارض فلاحية	12		دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	334
	ارض فلاحية	45		ورثة الصقر عبد السلام	غير محفظة	336
	ارض فلاحية	357		دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	337
	ارض فلاحية	85		أسية الحموي بنت الحسن	غير محفظة	338
متقد بارتقادات عمومية	ارض فلاحية	11		دوار اولاد الطاهر جماعة المزراوة	T.2073	338
	ارض فلاحية	P1 : 97 P2 : 421		ورثة الدحمني بوشني ابن المحجوب	غير محفظة	339

	ارض فلاحية	32	حسن الدحومي دوار غمارة جماعة مزراوة	غير محفظة	340
متقل بارتقاءات عمومية	ارض فلاحية	466	آسية الدحومي بنت الحسن ام الغيث الدحومي بنت العباس محمد اقاش بن عبد السلام احمد اقاش بن عبد السلام مليود اقاش بن عبد السلام محمد اعيش بن عبد اللطيف عبد اللطيف اعيش بن عبد اللطيف امحمد اعيش بن عبد اللطيف عبد السلام العزوzi بن احمد دوار اولاد الطاهر جماعة مزراوة	T.2073	342
	ارض فلاحية	34	آسية الدحومي بنت الحسن دوار اولاد الطاهر جماعة مزراوة	غير محفظة	342 مكرر
	ارض فلاحية	653	صبار ادريس دوار اولاد الطاهر جماعة مزراوة	غير محفظة	343
عقار متقل برهون رسمية متعددة	ارض فلاحية	43	محمد بن ادريس بن محمد عبد السلام صبار بن محمد بن قدور الخمار بن محمد بن قدور الصنهاجي محمد عبلة بن حماد عبد السلام الغزوالي ولد الغزواني محمد الصبار بن العربي احمد بن محمد بن عبد السلام محمد ولد احمد مني ولد قدور عمرو ولد مسعود الريفي مسعود المستعد بن حمان عبد السلام بن عمرو بن المدنى علال بن الخمار بن قدور علال المستعد بن بوشتنى بن ادريس ادريس الدحومي بن قدور بن احمد محمد الدحومي بن احمد المختار بن عبد السلام بن المدنى علال بن العربي بن قدور عبد السلام بن بوشنة بن احمد احمد الدحومي بن احمد بوعبيد بن سوتى بن حمان محمد الحراش بن الحياتى سعدية بنت علال بن محمد بوشنة بن المختار بن عبد السلام احمد معزوز بن محمد بن علي محمد ولد العيشى بوشنة بن ادريس بن الحسن قدور حيدود بن الجيلالي بن محمد عبد السلام حيدود بن الجيلالي محمد الدحومي بن عليو قاسم المستعد بن حمان فاطمي المستعد بن ادريس راضية العمارتى بنت محمد عاشرة بنت العربي بن قدور رقبة الصبار بنت العربي بن قدور عبد السلام الصبار بن العربي بن قدور نجية بنت العربي بن قدور الياقوت بنت العربي بنم قدور فاطمة بنت العربي بن قدور ادريس الصبار بن العربي بن قدور صفية بنت العربي بن قدور زهرة بنت العربي بن قدور فاطمة بنت العربي بن قدور خوج بنت العربي بن قدور علي الصبارى بن العربي بن قدور التهامي الدحومي بن مسعود مصطفى دحومي بن قدور احمد الدحومي بن بوشنة عبد القادر الدحومي بن بوشنة الخمار صبار بن عبد السلام امحمد احيدود بن محمد بن الجيلالي	T.7529	344

			<p>الجلالي احبيود بن محمد بن الجيلالي ادريس احبيود بن محمد بن الجيلالي طامو بنت مسعود مليلة المستعد بنت محمد بن ادريس عبد القادر المستعد بنت محمد بن ادريس احمد المستعد بنت محمد بن ادريس محمد المستعد بنت محمد بن ادريس عبد القادر دمحوني بن محمد مناثة المنصورى بنت احبيود بوشة حبيود بن احمد السعينية حبيود بن احمد خديجة حبيود بن احمد حادة حبيود بن احمد فاطمة حبيود بن احمد محمد الصبار بن عبد السلام فضيلة السيد بنت عياد مصطففي الاخضر بن بوشة رحمة البكوري بن محمد محمد دمحوني بن علال رحمة دمحوني بنت علال لحسن دمحوني بن علال عبد الله دمحوني بن علال زهرة بنت علال رحمة الصبار بنت عبد السلام فاطمة العموري بنت لحسن فتيبة العموري بنت لحسن الفالية العموري بنت لحسن خديجة العموري بنت لحسن سهام العموري بنت لحسن محمد العموري بن لحسن احمد العموري بن لحسن نور الدين العموري بن لحسن رشيد العموري بن لحسن حسن العموري بن لحسن بوشة العموري بن لحسن محسن العموري بن لحسن يامنة بنت علال حبيبة شهونى بنت بوشة لحسن اعميلة بن محمد العربي اعميلة بن محمد محمد اعميلة بن محمد محيى اعميلة بن محمد زهور اعميلة بن محمد حادة اعميلة بن محمد لحسن دمحوني بن علال الحسن الدمحوني بن لحسن بن المحجوب عبد الله احبيود بن لحسن دواو اولاد الطاهر جماعة مزراوة</p>	
	ارض فلاحية	6	محمد بن ادريس بن محمد دواو اولاد الطاهر جماعة مزراوة	غير محفظة 344
	ارض فلاحية	5	محمد بن ادريس بن محمد دواو اولاد الطاهر جماعة مزراوة	غير محفظة 345
عقار مثقل برهون رسمية متعددة	ارض فلاحية	198	<p>محمد بن ادريس بن محمد عبد السلام صبار بن محمد بن قدور الخمار بن محمد بن قدور الصنهاجي محمد عميلة بن حماد عبد السلام الغزوالي ولد الغزواني محمد الصبار بن العربي احمد بن محمد بن عبد السلام محمد ولد احمد مني ولد قدور عمرو ولد مسعود الريفي مسعود المشعد بن حمان عبد السلام بن عمرو بن العذني علال بن الخمار بن قدور علال المستعد بن بوشة بن ادريس ادريس الدمحوني بن قدور بن احمد محمد الدمحوني بن احمد</p>	T.7529 345

				المختار بن عبد السلام بن المدني علال بن العربي بن قدور عبد السلام بن بوشة بن احمد أحمد الدخمني بن احمد بوعيد بن ستوبي بن حمان محمد الحراس بن الحياتي سعدية بنت علال بن محمد بوشة بن المختار بن عبد السلام احمد معزوز بن محمد بن علي محمد ولد العويشي بوشة بن ادريس بن الحسن قدور حديود بن الجيلالي بن محمد عبد السلام حديود بن الجيلالي محمد الدخمني بن عليلو قاسم المستعد بن حمان فاطمة المستعد بن ادريس راضية العمارتي بنت محمد عائشة بنت العربي بن قدور رفية الصبار بنت العربي بن قدور عبد السلام الصبار بن العربي بن قدور نجية بنت العربي بن قدور الياقوت بنت العربي بنم قدور فاطمة بنت العربي بن قدور ادريس الصبار بن العربي بن قدور صفية بنت العربي بن قدور زهرة بنت العربي بن قدور فاطمة بنت العربي بن قدور خروج بنت العربي بن قدور علي الصباري بن العربي بن قدور التهامي الدخمني بن مسعود مصطففي دخمني بن قدور احمد الدخمني بن بوشة عبد القادر الدخمني بن بوشة الخمار صبار بن عبد السلام امحمد احديود بن محمد بن الجيلالي الجلالي احديود بن محمد بن الجيلالي ادريس احديود بن محمد بن الجيلالي طامو بنت مسعود مليكة المستعد بنت محمد بن ادريس عبد القادر المستعد بنت محمد بن ادريس احمد المستعد بنت محمد بن ادريس محمد المستعد بنت محمد بن ادريس عبد القادر دخمني بن محمد مناثة المنصوري بنت احديدو بوشة حديود بن احمد السعديه حديود بن احمد خديجة حديود بن احمد حادة حديود بن احمد فاطمة حديود بن احمد محمد الصبار بن عبد السلام فضيله السيد بنت عياد مصطففي الاخضر بن بوشة رحمة البكوري بن محمد محمد دخمني بن علال رحمة دخمني بنت علال لحسن دخمني بن علال عبد الله دخمني بن علال زهرة بنت علال رحمة الصبار بنت عبد السلام فاطمة العموري بنت لحسن فتحية العموري بنت لحسن الغالية العموري بنت لحسن خديجة العموري بنت لحسن سهام العموري بنت لحسن محمد العموري بن لحسن احمد العموري بن لحسن نور الدين العموري بن لحسن
--	--	--	--	--

				رشيد العموري بن لحسن حسن العموري بن لحسن بوشنة العموري بن لحسن محسن العموري بن لحسن يامنة بنت علال حبيبة شهبوني بنت بوشنى لحسن اعميلة بن محمد العربي اعميلة بن محمد محمد اعميلة بن محمد حميد اعميلة بن محمد زهور اعميلة بن محمد حادة اعميلة بن محمد حسن نحموني بن علال الحسن الدحمونى بن لحسن بن المحجوب عبد الله احبيود بن لحسن دوار اولاد الطاهر جماعة مزاواة	غير محفظة	346 مكرر
عقار متقل برهون رسمية متعددة	ارض فلاحية	2	207	محمد بن ادريس بن محمد دوار اولاد الطاهر جماعة مزاواة	T.7529 346	

			<p>محمد احبيود بن محمد بن الجيلالي الجلالي احبيود بن محمد بن الجيلالي ادريس احبيود بن محمد بن الجيلالي طامو بنت مسعود  مليكة المستعد بنت محمد بن ادريس  عبد القادر المستعد بنت محمد بن ادريس  احمد المستعد بنت محمد بن ادريس  محمد المستعد بنت محمد بن ادريس  عبد القادر حمزني بن محمد  منالة المنصوري بنت احبيود  بوشة حبيود بن احمد  السعدية حبيود بن احمد  خديجة حبيود بن احمد  حادة حبيود بن احمد  فاطمة حبيود بن احمد  محمد الصبار بن عبد السلام  فضيلة السيد بنت عياد  مصطفى الاخضر بن بوشة  رحمة البكوري بن محمد  محمد دعمني بن علال  رحمة دعمني بنت علال  لحسن دعمني بن علال  عبد الله دعمني بن علال  زهرة بنت علال  رحمة الصبار بنت عبد السلام  فاطمة العموري بنت لحسن  فتيحة العموري بنت لحسن  الغالية العموري بنت لحسن  خديجة العموري بنت لحسن  سهام العموري بنت لحسن  محمد العموري بن لحسن  احمد العموري بن لحسن  نور الدين العموري بن لحسن  رشيد العموري بن لحسن  حسن العموري بن لحسن  بوشة العموري بن لحسن  محسن العموري بن لحسن  يامنة بنت علال  بثيبة شهوني بنت بوشة  لحسن اعميلة بن محمد  العربي اعميلة بن محمد  محمد اعميلة بن محمد  حميد اعميلة بن محمد  زهور اعميلة بن محمد  حادة اعميلة بن محمد  لحسن دعمني بن علال  الحسن الدعمني بن لحسن بن المحجوب  عبد الله احبيود بن لحسن  دوار اولاد الطاهر جماعة مزراوة</p>	T.7529	347
عقار متقل برهون رسمية متعددة	ارض فلاحية	229	<p>محمد بن ادريس بن محمد عبد السلام صبار بن محمد بن قدور الخمار بن محمد بن قدور الصنهاجي محمد اعميلة بن حماد عبد السلام الغزواني ولد الغزواني محمد الصبار بن العربي احمد بن محمد بن عبد السلام محمد ولد احمد مني ولد قدور عمرو ولد مسعود الريفي مسعود المستعد بن حمان عبد السلام بن عمرو بن المتنى علال بن الخمار بن قدور علال المستعد بن بوشة بن ادريس ادريس الدعمني بن قدور بن احمد محمد الدعمني بن احمد المختار بن عبد السلام بن المتنى علال بن العربي بن قدور عبد السلام بن بوشة بن احمد</p>		

		<p>احمد الدحوموني بن احمد بوعبيد بن سوتبي بن حمان محمد الحراش بن الحياني سعدية بنت علال بن محمد بوشة بن المختار بن عبد السلام احمد معزوز بن محمد بن علي محمد ولد العوishi بوشة بن ادريس بن الحسن قدور حديود بن الجيلالي بن محمد عبد السلام حديود بن الجيلالي محمد الدحوموني بن عليلو قاسم المستعد بن حمان فاطمي المستعد بن ادريس رachieya العماراتي بنت محمد عائشة بنت العربي بن قدور رقية الصبار بنت العربي بن قدور عبد السلام الصبار بن العربي بن قدور نجية بنت العربي بن قدور الياقوت بنت العربي بنم قدور فاطمة بنت العربي بن قدور ادريس الصبار بن العربي بن قدور صفية بنت العربي بن قدور زهرة بنت العربي بن قدور فاطمة بنت العربي بن قدور خوج بنت العربي بن قدور علي الصباري بن العربي بن قدور التهامي الدحوموني بن مسعود مصطففي دحوموني بن قدور احمد الدحوموني بن بوشة عبد القادر الدحوموني بن بوشة الخمار صبار بن عبد السلام امحمد احبيود بن محمد بن الجيلالي الجلالي احبيود بن محمد بن الجيلالي ادريس احبيود بن محمد بن الجيلالي طامو بنت مسعود  مليكة المستعد بنت محمد بن ادريس عبد القادر المستعد بنت محمد بن ادريس محمد المستعد بنت محمد بن ادريس عبد القادر دمحزني بن محمد مناثة المنصوري بنت احبيدو بوشة حديود بن احمد السعديه حديود بن احمد خديجة حديود بن احمد حادة حديود بن احمد فاطمة حديود بن احمد محمد الصبار بن عبد السلام فضيله السنيد بنت عياد مصطففي الاخضر بن بوشة رحمة البكوري بن محمد محمد دحوموني بن علال رحمة دحوموني بنت علال لحسن دحوموني بن علال عبد الله دحوموني بن علال زهرة بنت علال رحمة الصبار بنت عبد السلام فاطمة العموري بنت لحسن فتحية العموري بنت لحسن فالالية العموري بنت لحسن خديجة العموري بنت لحسن سهام العموري بنت لحسن محمد العموري بن لحسن احمد العموري بن لحسن نور الدين العموري بن لحسن رشيد العموري بن لحسن حسن العموري بن لحسن بوشة العموري بن لحسن</p>	
--	--	--	--

			محسن العمومي بن لحسن يامنة بنت علال حبيبة شهبوبي بنت بوشتي لحسن اعميلة بن محمد العربي اعميلة بن محمد محمد اعميلة بن محمد حميد اعميلة بن محمد زهور اعميلة بن محمد حادة اعميلة بن محمد لحسن دحمنوني بن علال الحسن الدحمنوني بن لحسن بن المحجوب عبد الله احديود بن لحسن دوار اولاد الطاهر جماعة مزاواة		
	[كليبيوس]	52	محمد بن ادريس بن محمد دوار اولاد الطاهر جماعة مزاواة	غير محفظة	مكرر 347
	ارض فلاحية	420	ارض جماعية دوار اولاد الطاهر جماعة مزاواة	غير محفظة	348
	ارض فلاحية	123	المستعد حياة والمستعد الفاطمي دوار اولاد الطاهر جماعة مزاواة	غير محفظة	349
	ارض فلاحية	106	المستعد سلطانة مع المستعد قاسم دوار اولاد الطاهر جماعة مزاواة	غير محفظة	350
	ارض فلاحية	187	المستعد قاسم دوار اولاد الطاهر جماعة مزاواة	غير محفظة	352
	ارض فلاحية	62	عمل ادريس دوار اولاد الطاهر جماعة مزاواة	غير محفظة	353
	ارض فلاحية	124	العربي هب الريح دوار اولاد الطاهر جماعة مزاواة	غير محفظة	355
	ارض فلاحية	8	عبد الله احديود دوار اولاد الطاهر جماعة مزاواة	غير محفظة	357
	ارض فلاحية	50	مستعد محمد دوار اولاد الطاهر جماعة مزاواة	غير محفظة	359
	+ 11 زيونة كبيرة + منزل بالطين + صور بالطين 3م 4,27	96	مستعد محمد دوار اولاد الطاهر جماعة مزاواة	غير محفظة	مكرر 359
	ارض فلاحية	111	ورثة ادريس احديود دوار اولاد الطاهر جماعة مزاواة	غير محفظة	360
	ارض فلاحية	414	اعمilla محمد دوار اولاد الطاهر جماعة مزاواة	غير محفظة	361
	ارض فلاحية	422	العموري احمد دوار اولاد الطاهر جماعة مزاواة	غير محفظة	362
عقار مقتل برهون رسمية متعددة	ارض فلاحية	438	عبد الكريم العموري بن محمد زهرة العموري بن محمد عبد الرزاق العموري بن العباس عبد السلام العموري بن العباس نفيسة بنت الحسين محمد العموري بن محمد بن علال فاطمة العموري بن محمد بن علال سعيدة العموري بن محمد بن علال الحسين العموري بن محمد بن علال عبد الواحد العموري بن محمد بن علال فاطمة نوار بنت الطاهر خديج بنت المزياتي احمد صبور عبد الحفي العموري بن العبداني عبد الله العموري بن محمد عبد القادر العموري بن محمد احمد العموري بن محمد ريبيعة العموري بنت محمد ادريس بكور بن محمد عزيز بكور بن محمد امحمد بكور بن محمد المفضل بكور بن محمد عبد الله بكور بن محمد العياشي دحمنوني بن عبد السلام رقية العموري بنت علال عبد الطيف العموري بن علال	T.4305	363

			بهية الحموي بنت علال نجية الحموي بنت علال فؤاد الحموي بنت علال دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوة		
	ارض فلاحية	1150	عبد الكريم الحموي بن محمد ومن معه دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوة	غير محفظة	363 مكرر
	ارض فلاحية	461	ورثة الحموي بن ادريس دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوة	غير محفظة	364
	ارض فلاحية	30	ورثة الحموي محمد بن ادريس دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوة	غير محفظة	365
	ارض فلاحية	13	عبد الكريم الحموي بن محمد دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوة	غير محفظة	366 مكرر
عقارات متقدلة برهون رسمية متعددة	ارض فلاحية	1085	عبد الكريم الحموي بن محمد زهرة الحموي بن محمد عبد الرزاق الحموي بن العباس عبد السلام الحموي بن العباس نفيسه بنت الحسين محمد الحموي بن محمد بن علال فاطمة الحموي بن محمد بن علال سعيدة الحموي بن محمد بن علال الحسين الحموي بن محمد بن علال عبد الواحد الحموي بن محمد بن علال فاطمة انوار بنت الطاهر خديج بنت المزياتي احمد صبور عبد الحفيظ الحموي بن المدنى عبد الله الحموي بن محمد عبد القادر الحموي بن محمد احمد الحموي بن محمد ريبة الحموي بنت محمد ادريس بكور بن محمد عزيز بكور بن محمد امحمد بكور بن محمد الفضل بكور بن محمد عبد الله بكور بن محمد العياشي دحوموني بن عبد السلام رقية الحموي بنت علال عبد الطيف الحموي بن علال بهية الحموي بنت علال نجية الحموي بنت علال فؤاد الحموي بنت علال دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوة	T.4305	366
	ارض فلاحية	649	العماري محمد والعماري عبد الله دوار وزارة جماعة مزاوة	غير محفظة	367
	ارض فلاحية	82	علي دوار مزاوة جماعة مزاوة	غير محفظة	368
	ارض فلاحية	505	القصرى عبد السلام دوار اولاد بولسلطان جماعة مزاوة	غير محفظة	388
	ارض فلاحية	84	محمد الشيباني دوار جماعة مزاواة	غير محفظة	389
	ارض فلاحية	503	ورثة تجيل محمد دوار اولاد بولسلطان جماعة مزاوة	غير محفظة	390
	ارض فلاحية	P1 :358 P2 :185	كتبو ادريس دوار هوارة جماعة مزاواة	غير محفظة	391
	ارض فلاحية 46 زيتونية 6 سنوات	140	ابويردن الحسن دوار هوارة جماعة مزاواة	غير محفظة	392
	ارض فلاحية	175	ابويردن الحسن دوار هوارة جماعة مزاواة	غير محفظة	393
	ارض فلاحية	418	العكشيوبي عبد السلام دوار هوارة جماعة مزاواة	غير محفظة	394
	ارض فلاحية	713	النفيسي بوشى دوار اغمارة جماعة مزاواة	غير محفظة	395
تعاونية الوحدة	ارض فلاحية	977	مستعد عبد السلام تعاونية الوحدة دائرة تأونات جماعة مزاواة	غير محفظة	396
تعاونية الوحدة	ارض فلاحية	709	عصيبة عبد القادر تعاونية الوحدة دائرة تأونات جماعة مزاواة	غير محفظة	397

تعاونية الوحدة	ارض فلاحية	681	المختار الدريف تعاونية الوحدة دائرة تاونات جماعة مزراوة	T.990/37	398
تعاونية الوحدة مر عمومي	ارض فلاحية	638	تزرولي عمر تعاونية الوحدة دائرة تاونات جماعة مزراوة	T991/37	399
تعاونية الوحدة	ارض فلاحية	595	كرياش خديجة تعاونية الوحدة دائرة تاونات جماعة مزراوة	غير محفظة	400
تعاونية الوحدة	ارض فلاحية	564	الشكري حسن تعاونية الوحدة دائرة تاونات جماعة مزراوة	غير محفظة	401
تعاونية الوحدة	ارض فلاحية	547	بكرى محمد تعاونية الوحدة دائرة تاونات جماعة مزراوة	غير محفظة	402
تعاونية الوحدة	ارض فلاحية	739	دحمنى محمد تعاونية الوحدة دائرة تاونات جماعة مزراوة	غير محفظة	403
تعاونية الوحدة	ارض فلاحية	767	مستعد عبد السلام تعاونية الوحدة دائرة تاونات جماعة مزراوة	غير محفظة	404
تعاونية الوحدة	ارض فلاحية	53	عملية عبد القادر تعاونية الوحدة دائرة تاونات جماعة مزراوة	غير محفظة	405
تعاونية الوحدة	ارض فلاحية	951	كرياش خديجة تعاونية الوحدة دائرة تاونات جماعة مزراوة	غير محفظة	406
تعاونية الوحدة	ارض فلاحية	37	الشكري حسن تعاونية الوحدة دائرة تاونات جماعة مزراوة	غير محفظة	407
	ارض فلاحية	95	العثماني احمد بن محمد بوشنى بن عبد السلام دور احجر معبد جماعة مزراوة	غير محفظة	412
	ارض فلاحية	606	شميسة عبد السلام دور اولاد بوسلطان جماعة مزراوة	غير محفظة	413
	ارض فلاحية	238	قصري عبد السلام بن عبد السلام دور اولاد بوسلطان جماعة مزراوة	غير محفظة	414
	ارض فلاحية	116	شميسة ابريس بن محمد بن عبد السلام دور اولاد بوسلطان جماعة مزراوة	غير محفظة	415
	ارض فلاحية	235	الوردي مصطفى دور غماره جماعة مزراوة	غير محفظة	416
	ارض فلاحية	1007	احباس تاونات جماعة مزراوة	غير محفظة	417

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمدير الإقليمي للفلاحة بتاونات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.17.571 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لحماية

ميناء الناظور غرب المتوسط من الفيضانات وبنزاع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض بإقليم الناظور

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 11 يناير و13 مارس 2017 بجماعة إيزانن بإقليم الناظور :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء :

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أنه من المنفعة العامة بناء سد لحماية ميناء الناظور غرب المتوسط من الفيضانات (جماعة إيزانن) بإقليم الناظور.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزئي

ذى المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

## إقليم الناظور

سد لحماية ميناء الناظور غرب المتوسط من الفيضانات  
الملاك

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطة	رقم التصميم	نوع التربة	الرسم العقاري	المساحة	الأغراض والمنشآت السطحية	الوحدة	العدد	النوعية
1	ورقة حدو محمد حدو بجدي دوار إيمزانن جماعة إيمزانن قيادة إيمزانن إقليم الناظور	1	1	بورية	غير محفظة	98 01 00	الزيتون كبير	1		
		7	1	بورية	غير محفظة	87 01 00	الزيتون كبير	2		
		12	1	بورية	غير محفظة	00 03 00	الزيتون كبير	2		
		22	1	بورية	غير محفظة	27 06 00	البرى كبير	2		
		24	1	بورية	غير محفظة	35 03 00	البرى كبير	3		
		30	1	بورية	غير محفظة	72 05 00	الزيتون كبير	3		
		42	1	بورية	غير محفظة	49 01 00	التنين كبير	1		
		44	1	بورية	غير محفظة	45 10 00	النخل متوسط	1		
		46	1	بورية	غير محفظة	11 01 00	الزيتون كبير	2		
		50	1	بورية	غير محفظة	21 02 00	الدرو كبير	2		
		51	1	بورية	غير محفظة	26 01 00	البرى كبير	2		
		56	1	بورية	غير محفظة	75 15 00	السييري كبير	1		
		59	1	بورية	غير محفظة	87 00 00	شجر متواضع كبير	1		
		62	1	بورية	غير محفظة	98 01 00	الزيتون كبير	1		
		64	1	بورية	غير محفظة	63 02 00	البرى كبير	1		
		69	1	بورية	غير محفظة	10 01 00	الدرو كبير	3		
		72	1	بورية	غير محفظة	80 00 00	الزيتون كبير	1		
		77	1	بورية	غير محفظة	04 01 00	البرى كبير	1		
		78	1	بورية	غير محفظة	32 01 00	الدرو كبير	1		
		83	1	بورية	غير محفظة	63 00 00	الزيتون كبير	2		
		93	1	بورية	غير محفظة	83 02 00	البرى كبير	2		
		99	1	بورية	غير محفظة	63 01 00	الزيتون كبير	4		
		108	1	بورية	غير محفظة	76 00 00	الزيتون كبير	3		
		111	1	بورية	غير محفظة	53 01 00	الزيتون كبير	1		
		116	1	بورية	غير محفظة	16 01 00	الزيتون كبير	1		
		119	1	بورية	غير محفظة	19 11 00	النخوب كبير	1		
		120	1	بورية	غير محفظة	38 04 00	البرى كبير	3		
2		129	1	بورية	غير محفظة	52 01 00	النخل متوسط	1		
		137	1	بورية	غير محفظة	57 00 00	البرى كبير	4		
		143	1	بورية	غير محفظة	29 00 00	الصبار	1		
		158	1	بورية	غير محفظة	54 06 00	البرى كبير	1		
		162	1	بورية	غير محفظة	47 06 00	الصبار	1		
		172	1	بورية	غير محفظة	65 06 00	السييري كبير	2		
		174	1	بورية	غير محفظة	66 07 00	السييري متوسط	4		
		182	1	بورية	غير محفظة	98 08 00	البرى كبير	1		
	بجدي حدو دوار إيمزانن جماعة إيمزانن قيادة إيمزانن إقليم الناظور	2	1	بورية	غير محفظة	06 01 00	الزيتون كبير	2		
		8	1	بورية	غير محفظة	76 01 00	الدرة كبيرة	2		
		10	1	بورية	غير محفظة	29 01 00	الدرة كبيرة	5		
		26	1	بورية	غير محفظة	06 03 00	الدرة كبيرة	1		
		37	1	بورية	غير محفظة	91 10 00	الدرة كبيرة	5		
		49	1	بورية	غير محفظة	23 10 00	الرمان كبير	1		
		63	1	بورية	غير محفظة	30 02 00	النخل كبير	5		
		94	1	بورية	غير محفظة	40 01 00	النخل متوسط	12		
		96	1	بورية	غير محفظة	09 01 00	النخل صغير	1		
2		110	1	بورية	غير محفظة	73 01 00	القصب	42		

# الجريدة الرسمية

عدد 6616 - 6 صفر 1439 (26 أكتوبر 2017)

6204

رقم العساب	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	نوع التربة	الرسم العقاري	المساحة	الوحدة	الأغراض والمنشآت السطحية	النوعية	العدد	الوحدة	
						س	أر	هك	00	05	01	
	ورنة بحبح شعيب دوار إيززانن جماعة إيززانن قيادة إيززاننإقليم الناظور	152	1	بورية	غير محفظة	69	05	00	00	05	26	
3	ورنة بحبح شعيب دوار إيززانن جماعة إيززانن قيادة إيززاننإقليم الناظور	6	1	بورية	غير محفظة	3	التين كبير	الرمان	البروك	البرى	البرى	البرى
		18	1	بورية	غير محفظة	3	الزيتون كبير	الريان	البلوط	البرى	البرى	البرى
		171	1	بورية	غير محفظة	3	العلب	النار	البلوط	البرى	البرى	البرى
		28	1	بورية	غير محفظة	2	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
		41	1	بورية	غير محفظة	3	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
		45	1	بورية	غير محفظة	1	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
		58	1	بورية	غير محفظة	1	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
		60	1	بورية	غير محفظة	2	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
		74	1	بورية	غير محفظة	26	القصب	القصب	القصب	القصب	القصب	القصب
		84	1	بورية	غير محفظة	2	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
		86	1	بورية	غير محفظة	1	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
		90	1	بورية	غير محفظة	1	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
		97	1	بورية	غير محفظة	1	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
		98	1	بورية	غير محفظة	1	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
		106	1	بورية	غير محفظة	1	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
		113	1	بورية	غير محفظة	26	القصب	القصب	القصب	القصب	القصب	القصب
2	آقدم لحسن 510560 دوار إيززانن جماعة إيززانن قيادة إيززاننإقليم الناظور	141	1	بورية	غير محفظة	69	القصب	القصب	القصب	القصب	القصب	القصب
		144	1	بورية	غير محفظة	1	اللوز	اللوز	اللوز	اللوز	اللوز	اللوز
		147	1	بورية	غير محفظة	1	السفرجل	السفرجل	السفرجل	السفرجل	السفرجل	السفرجل
		157	1	بورية	غير محفظة	5	القصب	القصب	القصب	القصب	القصب	القصب
		161	1	بورية	غير محفظة	2	القصب	القصب	القصب	القصب	القصب	القصب
		167	1	بورية	غير محفظة							
4	آقدم لحسن 510560 دوار إيززانن جماعة إيززانن قيادة إيززاننإقليم الناظور	9	1	بورية	غير محفظة	11	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
		25	1	بورية	غير محفظة	03	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
		35	1	بورية	غير محفظة	50	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
		38	1	بورية	غير محفظة	17	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
		47	1	بورية	غير محفظة	19	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
		52	1	بورية	غير محفظة	17	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
		53	1	بورية	غير محفظة	49	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
		55	1	بورية	غير محفظة	66	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
		76	1	بورية	غير محفظة	03	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
		82	1	بورية	غير محفظة	98	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
		87	1	بورية	غير محفظة	03	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
		101	1	بورية	غير محفظة	60	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
		109	1	بورية	غير محفظة	68	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك	البروك
2	آقدم لحسن 510560 دوار إيززانن جماعة إيززانن قيادة إيززاننإقليم الناظور	127	1	بورية	غير محفظة	37	القصب	القصب	القصب	القصب	القصب	القصب
2	آقدم لحسن 510560 دوار إيززانن جماعة إيززانن قيادة إيززاننإقليم الناظور	134	1	بورية	غير محفظة	44	القصب	القصب	القصب	القصب	القصب	القصب
		153	1	بورية	غير محفظة	72	القصب	القصب	القصب	القصب	القصب	القصب

**الجريدة الرسمية**

عدد 6616 - 6 صفر 1439 (26 أكتوبر 2017)

6205

رقم العساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	نوع التربة	الرسم العقاري	المساحة	الوحدة	النوعية	الأغراض والمنشآت السطحية
5	ورثة العزوzi حمادي دواار إيزانن جماعة إيزانن قيادة إيزانن إقليم الناظور	11	غير محفظة	بورية	73 01 00	1	البرى كبير	
		17	غير محفظة	بورية	94 01 00	1	البرى كبير	
		66	غير محفظة	بورية	03 01 00			
		70	غير محفظة	بورية	89 01 00			
		81	غير محفظة	بورية	82 00 00			
		124	غير محفظة	بورية	85 02 00	2	الزيتون كبير	
		133	غير محفظة	بورية	43 01 00	32	الزيتون صغير	
		135	غير محفظة	بورية	36 06 00	2	القصب	
		151	غير محفظة	بورية	77 58 00	143	القصب	
		164	غير محفظة	بورية	62 30 00	20	الزيتون كبير	
		165	غير محفظة	بورية	79 09 00	62	الزيتون صغير	
		176	غير محفظة	بورية	21 15 00	42	السيري كبير	
		179	غير محفظة	بورية	89 02 00	12	السفرجل كبير	
		39	غير محفظة	بورية	39 00 00	2	النخل كبير	
		54	غير محفظة	بورية	67 04 00	2	النخل متوسط	
		68	غير محفظة	بورية	13 01 00	2	الدرو صغير	
		71	غير محفظة	بورية	74 00 00	5	السيري كبير	
		73	غير محفظة	بورية	96 00 00	2	السيري صغير	
		80	غير محفظة	بورية	37 01 00	1	البرى كبير	
		92	غير محفظة	بورية	27 02 00	2	الدرو كبير	
		105	غير محفظة	بورية	62 01 00	3	البرى كبر	
		107	غير محفظة	بورية	96 01 00	3	الزيتون كبر	
		140	غير محفظة	بورية	67 19 00	1	السييري كبر	
		154	غير محفظة	بورية	41 32 00	3	التبين كبر	
		160	غير محفظة	بورية	53 07 00	9	البرى كبر	
		163	غير محفظة	بورية	58 03 00	5	الزيتون كبر	
		168	غير محفظة	بورية	86 11 00	10	البرى كبر	
		183	غير محفظة	بورية	45 07 00	1	الدرو كبر	
6	ورثة دودوح عبد السلام دواار إيزانن جماعة إيزانن قيادة إيزانن إقليم الناظور	13	غير محفظة	بورية	41 03 00	1	البرى كبير	
		16	غير محفظة	بورية	89 04 00	1	الدرو كبر	
		36	غير محفظة	بورية	02 03 00	1	الزيتون كبر	
		39	غير محفظة	بورية	67 04 00	2	البرى كبر	
		54	غير محفظة	بورية	13 01 00	2	البرى كبر	
		68	غير محفظة	بورية	74 00 00	2	البرى كبر	
		71	غير محفظة	بورية	96 00 00	2	البرى كبر	
		73	غير محفظة	بورية	37 01 00	2	الزيتون كبر	
		80	غير محفظة	بورية	27 02 00	2	الدرو كبر	
		92	غير محفظة	بورية	62 01 00	3	البرى كبر	
		105	غير محفظة	بورية	96 01 00	3	الزيتون كبر	
		107	غير محفظة	بورية	67 19 00	1	السييري كبر	
		140	غير محفظة	بورية	41 32 00	1	التبين كبر	
		154	غير محفظة	بورية	53 07 00	3	البرى كبر	
		160	غير محفظة	بورية	58 03 00	9	البرى كبر	
		163	غير محفظة	بورية	86 11 00	5	الزيتون كبر	
		168	غير محفظة	بورية	45 07 00	3	البرى كبر	
7	ورثة عوشة الطاهر دواار إيزانن جماعة إيزانن قيادة إيزانن إقليم الناظور	14	غير محفظة	بورية	77 01 00	1	الدرو كبر	
		23	غير محفظة	بورية	55 11 00	9	الزيتون كبر	
						5	البرى كبر	
						10	الدرو كبر	

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	نوع التربة	رقم التصميم	الرسم العقاري	المساحة	الاغراس والمنشآت السطحية	الوحدة العدد	النوعية
		29	بورية	1	غير محفظة	37 04 00	الزيتون كبير	4	
		79	بورية	1	غير محفظة	58 00 00	التين كبير	1	
		115	بورية	1	غير محفظة	65 01 00	الدرو كبير	1	
		126	بورية	1	غير محفظة	66 32 00	السييري كبير	1	
		177	بورية	1	غير محفظة	48 03 00	السييري كبير	1	
8	ورثة نونو الطاهر دواار إيززانن جماعة إيززانن قيادة إيززانن أقليم الناظور	15	بورية	1	غير محفظة	73 05 00	البرى كبير	2	
		95	بورية	1	غير محفظة	17 01 00	الدرو كبير	3	
		122	بورية	1	غير محفظة	77 12 00	السييري كبير	4	
		125	بورية	1	غير محفظة	14 01 00	الرمان كبير	3	
		128	بورية	1	غير محفظة	90 00 00	النخل متوسط	1	
		131	بورية	1	غير محفظة	35 02 00	الدرو كبير	1	
		150	بورية	1	غير محفظة	13 20 00	القصب	18	
		178	بورية	1	غير محفظة	87 01 00	البرى كبير	2	
9	ورثة أشعبي دواار إيززانن جماعة إيززانن قيادة إيززانن أقليم الناظور	20	بورية	1	غير محفظة	73 13 00			
		33	بورية	1	غير محفظة	83 04 00			
		65	بورية	1	غير محفظة	84 02 00			
		75	بورية	1	غير محفظة	26 01 00			
		100	بورية	1	غير محفظة	02 02 00			
10	ورثة مومن الطاهر دواار إيززانن جماعة إيززانن قيادة إيززانن أقليم الناظور	43	بورية	1	غير محفظة	73 05 00	البرى كبير	7	
							الزيتون كبير	2	
							الرمان كبير	1	
							التين كبير	1	
							الدرو كبير	10	
11	ورثة شعيب خوجا دواار إيززانن جماعة إيززانن قيادة إيززانن أقليم الناظور	48	بورية	1	غير محفظة	61 07 00			
		57	بورية	1	غير محفظة	39 05 00			
		130	بورية	1	غير محفظة	88 01 00			
12	ورثة بوبجيمون دواار إيززانن جماعة إيززانن قيادة إيززانن أقليم الناظور	61	بورية	1	غير محفظة	47 02 00	الدرو كبير	2	
		67	بورية	1	غير محفظة	67 00 00			
		91	بورية	1	غير محفظة	80 00 00			
		104	بورية	1	غير محفظة	07 01 00			
		112	بورية	1	غير محفظة	73 01 00	البرى متوسط	1	
		142	بورية	1	غير محفظة	28 00 00	القصب	28	
		145	بورية	1	غير محفظة	68 00 00			
		146	بورية	1	غير محفظة	81 01 00			
		156	بورية	1	غير محفظة	32 02 00			
		166	بورية	1	غير محفظة	63 02 00			
13	ورثة بطوح عمر دواار إيززانن جماعة إيززانن قيادة إيززانن أقليم الناظور	88	بورية	1	غير محفظة	13 01 00			
		102	بورية	1	غير محفظة	27 01 00			
		114	بورية	1	غير محفظة	81 00 00			
		117	بورية	1	غير محفظة	28 00 00			
		123	بورية	1	غير محفظة	80 04 00	الزيتون كبير	3	
		132	بورية	1	غير محفظة	68 02 00	القصب	268	
		136	بورية	1	غير محفظة	54 00 00			
		138	بورية	1	غير محفظة	23 00 00	اللوز كبير	1	
		159	بورية	1	غير محفظة	34 21 00	القصب	23	

رقم الحساب	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	نوع التربة	رقم التصميم	الرسم العقاري	المساحة	النوعية	الوحدة	الأغراض والمنشآت السطحية
						مساحة	نوعية	العدد	الوحدة
						س	أر	مك	
		175	بورية	1	غير محفظة	00	07	35	
		180	بورية	1	غير محفظة	00	04	68	
		184	بورية	1	غير محفظة	00	13	85	
14	ورثة أولاد حدو تعرض ورثة الكوي عمر بن عبد السلام على القطعة رقم 149 دوار إيزان جماعة إيزان قيادة إيزان إقليم الناظور	121	بورية	1	غير محفظة	00	35	45	الزيتون كبير
15	العزوي محمد 5251023 دوار إيزان جماعة إيزان قيادة إيزان إقليم الناظور	173	بورية	1	غير محفظة	00	16	23	التين كبير
16	ورثة بلحاج العثماني دوار إيزان جماعة إيزان قيادة إيزان إقليم الناظور	185	بورية	1	غير محفظة	00	04	32	النخل كبير
17	ورثة بوروى عبد الله دوار إيزان جماعة إيزان قيادة إيزان إقليم الناظور	186	بورية	1	غير محفظة	00	03	04	الصبار
		188	بورية	1	غير محفظة	00	02	28	الصبار
		191	بورية	1	غير محفظة	00	03	23	الصبار
		193	بورية	1	غير محفظة	00	01	10	الصبار
		202	بورية	1	غير محفظة	00	02	13	الصبار
18	ورثة العثماني بودو دوار إيزان جماعة إيزان قيادة إيزان إقليم الناظور	187	بورية	1	غير محفظة	00	05	31	الصبار
		197	بورية	1	غير محفظة	00	01	47	الأجاص كبير
19	ممون بوروى 5804539 دوار إيزان جماعة إيزان قيادة إيزان إقليم الناظور	189	بورية	1	غير محفظة	00	02	73	الزيتون كبير
20	ورثة العثماني أحمد دوار إيزان جماعة إيزان قيادة إيزان إقليم الناظور	190	بورية	1	غير محفظة	00	03	26	الصبار
		192	بورية	1	غير محفظة	00	03	80	الصبار
		199	بورية	1	غير محفظة	00	01	10	الصبار
21	ورثة العثماني فاطمة دوار إيزان جماعة إيزان قيادة إيزان إقليم الناظور	194	بورية	1	غير محفظة	00	01	64	القصب
		200	بورية	1	غير محفظة	00	01	06	القصب
22	ورثة الحجاري محمد دوار إيزان جماعة إيزان قيادة إيزان إقليم الناظور	195	بورية	1	غير محفظة	00	00	66	
		201	بورية	1	غير محفظة	00	03	11	
23	ورثة يخلف محمد القايد دوار إيزان جماعة إيزان قيادة إيزان إقليم الناظور	196	بورية	1	غير محفظة	00	01	45	شجر متواش كبر
24	العثماني عبد القادر 5202179 العثماني عمار دوار إيزان جماعة إيزان قيادة إيزان إقليم الناظور	198	بورية	1	غير محفظة	00	02	17	الصبار
25	ورثة العثماني الحاج عمر دوار إيزان جماعة إيزان قيادة إيزان إقليم الناظور	203	بورية	1	غير محفظة	00	03	79	القصب

رقم العساب	إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	رقم القطعة	نوع التصنيم	الرسم العقاري	المساحة	الوحدة	الأغراض والمنشآت السطحية	
					مساحة	نوعية	العدد	الوحدة
					متر مربع	آر	مس	كـ
27	مجهول دوار إيزانن جماعة إيزانن قيادة إيزانن إقليم الناظور	3	1	بورية غير محفظة	00 01 25			
28	مجهول دوار إيزانن جماعة إيزانن قيادة إيزانن إقليم الناظور	4	1	بورية غير محفظة	00 00 73			
29	مجهول دوار إيزانن جماعة إيزانن قيادة إيزانن إقليم الناظور	5	1	بورية غير محفظة	00 00 71			
30	مجهول دوار إيزانن جماعة إيزانن قيادة إيزانن إقليم الناظور	19	1	بورية غير محفظة	00 00 48			
31	مجهول دوار إيزانن جماعة إيزانن قيادة إيزانن إقليم الناظور	21	1	بورية غير محفظة	00 00 56			
32	مجهول دوار إيزانن جماعة إيزانن قيادة إيزانن إقليم الناظور	27	1	بورية غير محفظة	00 00 00			
33	مجهول دوار إيزانن جماعة إيزانن قيادة إيزانن إقليم الناظور	32	1	بورية غير محفظة	00 00 31			
34	مجهول دوار إيزانن جماعة إيزانن قيادة إيزانن إقليم الناظور	34	1	بورية غير محفظة	00 00 70	الزيتون كبير	1	
35	مجهول دوار إيزانن جماعة إيزانن قيادة إيزانن إقليم الناظور	40	1	بورية غير محفظة	00 00 07	البرى كبير	1	
36	مجهول دوار إيزانن جماعة إيزانن قيادة إيزانن إقليم الناظور	85	1	بورية غير محفظة	00 00 47			
37	مجهول دوار إيزانن جماعة إيزانن قيادة إيزانن إقليم الناظور	89	1	بورية غير محفظة	00 00 54	البرى كبير الدرو كبير	1 1	
38	مجهول دوار إيزانن جماعة إيزانن قيادة إيزانن إقليم الناظور	103	1	بورية غير محفظة	00 00 19			
39	مجهول دوار إيزانن جماعة إيزانن قيادة إيزانن إقليم الناظور	118	1	بورية غير محفظة	00 00 50			
40	مجهول دوار إيزانن جماعة إيزانن قيادة إيزانن إقليم الناظور	139	1	بورية غير محفظة	00 00 55			

الأغراض والمنشآت السطحية				المساحة		الرسم العقاري	نوع الزيارة	رقم التصريح	رقم القطة	إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	رقم الحساب
الوحدة	العدد	النوعية	المساحة	مك	أر	س					
			24	02	00		غير محفظة	بورية	1	148	مجهول دوار إيزانن جماعة إيزانن قيادة إيزانن إقليم الناظور
			60	04	00		غير محفظة	بورية	1	155	مجهول دوار إيزانن جماعة إيزانن قيادة إيزانن إقليم الناظور
			61	12	00		غير محفظة	بورية	1	169	مجهول دوار إيزانن جماعة إيزانن قيادة إيزانن إقليم الناظور
			79	04	00		غير محفظة	بورية	1	170	مجهول دوار إيزانن جماعة إيزانن قيادة إيزانن إقليم الناظور
			40	06	00		غير محفظة	بورية	1	181	مجهول دوار إيزانن جماعة إيزانن قيادة إيزانن إقليم الناظور

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني

ووقعه بالعاطف :

وزير التجهيز والنقل

واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

**مرسوم رقم 2.17.572 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عين مشلاوة وبنزع ملكية القطع الأرضية الالزمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت :

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر الذي أجري فيما بين 22 يونيو و 22 أغسطس 2016 بجماعة البحراوين بإقليم الفحص - أنجرة :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء :

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى ببناء سد عين مشلاوة بإقليم الفحص - أنجرة.

### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم الملف	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الاغراس والمنشآت السطحية	النوعية	العدد				
						هـ	مـ	أـ							
13	عبد العزيز حبين بنسبة 1/2 . محمد الفيلالي ب ت و L105662 بنسبة 1/2 . دواري واسين . جماعة البحراوين . قيادة البحراوين . إقليم الفحص - أنجرة .	15	1	حمري بوري	غ محفظة	1	55	28	أرض مبلطة بالإسمنت . أرض مبلطة بالإسمنت المسلح . بيو إسمنت . سكن بالإسمنت المسلح من النوع المتوسط . سكن بالقصدير . سكن حجر سقف قصدير . صهدرج مرفق بالإسمنت المسلح . غير مبني . سياج قصب . زنون كبير . الثين كبير . الثوت كبير . العرعار كبير .	مـ	مـ	مـ	مـ	مـ	مـ

المادة الثالثة . - يسندي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء .

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) .

الإمضاء : سعد الدين العثماني .

وفعه بالعطاف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء .

الإمضاء : عبد القادر اعمارة .

## المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للمضيق تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعاطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمر  
والإسكان وسياسة المدينة.

الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.17.563 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة دار بن قريش بأقليم طوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمر والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 نوفمبر 2015 :

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة دار بن قريش خلال الفترة الممتدة من 3 أبريل إلى غاية 2 مايو 2017 :

وعلى مداولات المجلس الجماعي لدار بن قريش المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 مايو 2017 :

مرسوم رقم 2.17.562 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة المضيق بعمالة المضيق - الفنيدق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمر والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 أبريل 2016 :

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة المضيق خلال الفترة الممتدة من 27 ديسمبر 2016 إلى غاية 30 يناير 2017 :

وعلى مداولات المجلس الجماعي للمضيق المجتمع خلال دورته العادية بتاريخ 14 فبراير 2017 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2017 :

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمر والإسكان وسياسة المدينة ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA09/2016 AUTE والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة المضيق بعمالة المضيق - الفنيدق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2015 :

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة الطلوح خلال الفترة الممتدة من 24 يناير إلى غاية 22 فبراير 2017 :

وعلى مداولات المجلس الجماعي للطلوح المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2017 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2017 :

و باقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/02/2016 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة الطلوح بإقليم الرحامنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للطلوح تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير

والإسكان وسياسة المدينة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2017 : وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA02/2017 AUTE والموضوعين لهيئة دار بن قريش بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لدار بن قريش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير

والإسكان وسياسة المدينة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.17.564 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة الطلوح بإقليم الرحامنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

مرسوم رقم 2.17.593 صادر في 14 من محرم 1439 (5 أكتوبر 2017) يتعلق بإخراج قطعة أرضية من الملك العمومي البحري بالضفة اليمني لنهر «أبي رقراق» وضمها إلى الملك الخاص للدولة بعمالة سلا

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي كما وقع تغييره وتميمه وخاصة الفصل الخامس منه :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي البحري وتضم إلى الملك الخاص للدولة القطعة الأرضية الكائنة بالضفة اليمني لنهر «أبي رقراق»، وبالبالغة مساحتها هكتار واحد (1) وسبعين وخمسون (57) آرا وتسعة وأربعون (49) سنتيارا، والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

Y	X	أرقام الأوتاد
381740.54	369540.21	C.1
381772.26	369556.04	C.2
381733.90	369608.89	C.3
381702.94	369654.58	C.4
381683.18	369684.23	C.5
381669.54	366706.23	C.6
381659.55	369723.35	C.7
381648.85	369742.51	C.8
381635.08	369768.68	C.9
381617.04	369806.29	C.10
381602.82	369839.16	C.11
381589.47	369872.76	C.12
381525.32	369799.50	C.13
381536.86	369781.32	C.14
381540.36	369777.56	C.15
381548.11	369770.86	C.16
381564.68	369756.32	C.17
381580.49	369742.47	C.18
381591.92	369732.49	C.19
381623.93	369707.58	C.20
381652.67	369677.72	C.21
381667.69	369661.34	C.22
381675.71	369650.95	C.23
381684.18	369638.43	C.24
381693.65	369624.34	C.25
381704.59	369608.12	C.26
381711.75	369592.88	C.27
381717.61	369583.62	C.28
381721.10	369574.27	C.29

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1439 (5 أكتوبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

وباقتران من وزير الفلاحة الصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،  
رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يمنع السيد قنبع بمدين القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 4 م المحدثة بتجزئة صاكة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «واد الذهب» بجماعة صاكة، بإقليم جرسيف، الممنوعة سابقاً للسيد احمد بن محمد فدي بناء على المرسوم المشار إليه أعلى رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة الصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.  
وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

مرسوم رقم 2.17.492 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوعة له سابقاً بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلى رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة :

وعلى المرسوم رقم 2.02.214 الصادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) بإسقاط حق السيد احمد بن محمد فدي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إليها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1976 :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلى رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 15 يوليو 1987 و 15 مارس 2012 :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2332.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017.

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية» - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Diplôme du baccalauréat général «série : D, sciences de la vie et de la terre-mathématiques», délivré par le ministère de l'éducation nationale-République gabonaise.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2331.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017.

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية» - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Attestation de réussite au baccalauréat « option : RI production végétale », délivrée par le ministère de l'enseignement technique, professionnel, de la formation qualifiante et de l'emploi - République du Congo.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2334.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017.

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire général «série : BAD mathématiques et sciences de la vie et de la terre», délivré par le ministère des enseignements secondaires - République du Cameroun.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2333.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017.

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية» الشهادة التالية :

– Certificat des études «sciences économiques et juridiques», délivré par le ministère de l'éducation-République d'Angola.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2336.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017.

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

– Certificat de l'enseignement secondaire, délivré par le ministère de l'éducation nationale - République de Guinée-Bissau,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أعلاه:

Matières			
- Portugais ;	- Biologie ;	- Physique ;	- Dessin.
- Philosophie ;	- Chimie ;	- Mathématiques ;	

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2335.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017.

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية»، الشهادة التالية:

– Diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire général «série : BAC mathématiques et sciences physiques», délivré par le ministère des enseignements secondaires - République du Cameroun.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2338.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليول 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع : العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

– Certificat de fréquence de l'enseignement secondaire, délivré par le ministère de l'éducation nationale - République de Guinée - Bissau,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
- Philosophie ;	- Physique ;
- Biologie ;	- Chimie ;
- Mathématiques ;	- Dessin ;
	- Philosophie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2337.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليول 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع : العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

– Certificat délivré par le ministère de l'éducation nationale, de la culture, de la science, de la jeunesse et des sports - République de Guinée-Bissau,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
- Portugais ;	- Physique ;
- Philosophie ;	- Chimie ;
- Sciences naturelles.	- Mathématiques.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1438** صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

**وزير التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليо 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،

قرر ما يلي:

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

- Certificat de sélectivité «filière : sciences sociales et humaines», délivré par l'Université nationale-République de Guinée-équatoriale.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2339.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

**وزير التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،

قرر ما يلي:

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض، الشهادة التالية :

- Certificat de l'enseignement secondaire, délivré par le ministère de l'éducation nationale, culture, sciences, jeunesse et des sports - République de Guinée-Bissau,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières		
- Portugais ; - Géographie ; - Histoire.	- Anglais ; - Mathématiques/Math Appl aux sc soc	- Philosophie/psychologie ; - Introduction à l'économie

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2342.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

**وزير التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليо 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Diplôme de réussite à l'examen d'Etat de fin d'études secondaires «série : expert pour le tourisme», délivré par le ministère de l'instruction, de l'université et de la recherche-République italienne.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

**قرار لوزير التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي رقم 2341.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

**وزير التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Titulo de bachiller modalidad de ciencias de la naturaleza y de la salud, délivré par le Conseil de l'éducation et sciences de la Junta d'Andalousie - Espagne.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2344.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Diplôme de réussite à l'examen d'Etat de fin d'études secondaires «série : scientifique», délivré par le ministère de l'instruction, de l'université et de la recherche - République italienne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2343.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع هندسة الاقتصاد والتسيير - شعبة العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

- Diplôme attestant la réussite à l'examen d'Etat de fin d'études secondaires «série : comptable expert commercial sirio IGEA», délivré par le ministère de l'instruction publique - République italienne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2346.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل معادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع هندسة الاقتصاد والتسيير - شعبة تقنيات التسيير المحاسبي»، الشهادة التالية :

- Baccalauréat technique «filière de formation économie, administration et administration de la justice», délivré par l'Ecole technique secondaire en Bavière - Munich - Allemagne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2345.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل معادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتسيير - مسلك علوم التدبير المحاسبي»، الشهادة التالية :

- Diplôme de réussite à l'examen d'Etat de fin d'études secondaires « série : technicien de la gestion entrepreneuriale INF », délivré par le ministère de l'instruction, de l'université et de la recherche - République italienne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2348.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017.

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études collégiales « technique de comptabilité et de gestion », délivré par le ministère de l'éducation, du loisir et du sport - Québec - Canada.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2347.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017.

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع الهندسة الكهربائية - شعبة الإلكترونيك»، الشهادة التالية :

- Certificat d'enseignement secondaire supérieur «enseignement secondaire technique, section de qualification, subdivision : électronique et télécommunication», délivré par la communauté française de Belgique.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

Matières			
- English 11 ;	- Chemistry ;	- AP english 12 ;	- AP french 12 ;
- Algebra II ;	- French 11 ;	- AP precal/analy ;	- Arabic 12 ;
- US history ;	- Arabic 11 ;	- Physics II ;	- Music ;
	- P.E. ;		- P.E.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2350.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليول 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمته :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2349.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليول 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمته :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية:

– High school diploma, délivré par American school of Tangier - Maroc,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أعلاه:

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

– High School diploma (session : juin 2013), délivré par George Washington Academy - Casablanca Maroc,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières			
- English 10;	- Performing arts.	- English 12;	- US history ;
- English 11;	Theater ;	- Algebra 1 ;	- Environnemental science ;
- Algebra 1 ;	- Film studies ;	- Geometry ;	- Arabic literature ;
- US history ;	- University preparation ;	- Capstone research project ;	- 12th grade community involvement ;
- Biology ;	- Computer application 2.		- Economics and comparative government ;
- Histoire du Maroc.			- World history ;

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2352.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

– Diploma (session : juin 2015), délivré par long Island city high School - Etat de New-York - U.S.A.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2351.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2353.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليول 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماطلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس:

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية:

– High school diploma (session : juin 2016), délivré par George Washington Academy - Casablanca - Maroc,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله:

Matières			
- Consumer math ; - Teacher assistant ; - English 12 ; - Capstone research projet ; - AP statistics ;	- Comparative government ; - AP macro economics ; - Environmental science ; - Phusical education 11 ; - AP statistics ;	Physics recovery ; - English 11 ; - Non linear functions and statistics ; - US history ; - Chemistry ; - Photography ; - Web design.	- Physical education 2 ; - AP french language and culture.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2355.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى حضرة اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017.

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية»، الشهادة التالية :

- Certificat de l'enseignement secondaire (complet) général «session : juin 2008», délivré par l'Ecole secondaire d'enseignement général n° 54, établissement municipal d'enseignement, ville de Tcheboksary-République de Tchouvachie-Fédération de Russie.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2354.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى حضرة اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017.

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Attestation de fin d'études secondaires complètes générales «session : 1993», délivrée par l'Ecole secondaire armyansk n° 1 de la ville de krasnoperekopsk - République de Crimée - Fédération de Russie.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2357.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

**وزير التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليول 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Attestation d'études secondaires complètes générales «session : juin 2002», délivrée par l'Ecole municipale d'enseignement secondaire complet général n° 2 de la ville de Lipetsk - Fédération de Russie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2356.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

**وزير التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليول 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Diplôme de fin d'études secondaires générales «session : 2005», délivré par l'établissement d'enseignement général municipal «Ecole secondaire d'enseignement général n° 12 au nom de A.I Vinogradov de Briansk - Fédération de Russie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2359.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

**وزير التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليول 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

- تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études secondaires générales complètes «session : mai 2010», délivré par le ministère de l'éducation et de la science - Ukraine.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2358.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

**وزير التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليول 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Attestation d'études secondaires «session : juin 1991», délivrée par le ministère de l'éducation, ex. U.R.S.S.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2361.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

**وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Diplôme «session : juin 2004», délivré par le département d'éducation de la province du Shandong - République populaire de Chine.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2360.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

**وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études secondaires - ligne mathématique «année : 2003», délivré par le lycée Rysensteen Gymnasium à Copenhague - Danemark.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2363.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الطهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Diploma di maturità professionale per odontotecnici «année scolaire 1985-1986», délivré par le ministère de l'enseignement public - République italienne.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2362.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الطهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية»، الشهادة التالية :

- Diplôme de baccalauréat «session première : 2010», délivré par le ministère de l'éducation, de la recherche, de la jeunesse et du sport-Roumanie.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة البسابسا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 مايو 2016 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «البسابسا» الكائنة بجماعة البسابسا بقيادة أولاد عليان بدائرة تيسة بإقليم تاونات.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2403.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة الولجة بقيادة شراكة بني اعمربن دائرة قرية با محمد بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

قرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 2383.17 صادر في 20 من ذي الحجة 1438 (11 سبتمبر 2017) بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى جماعة ترميكت بإقليم وزارات وجماعة شفشاون بإقليم شفشاون.

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة،  
وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 مايو 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعهير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها ولا سيما المادتين 11 و 16 من هذا الضابط.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

عملاً بأحكام المادة 16 من ضابط البناء العام المذكور أعلاه، الموافق عليه بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.13.424، يحدث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى جماعة شفشاون (إقليم شفشاون) وعلى مستوى جماعة ترميكت (إقليم وزارات).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 20 من ذي الحجة 1438 (11 سبتمبر 2017).

وزير إعداد التراب الوطني  
وزير الداخلية،  
الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2402.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة البسابسا بقيادة أولاد عليان بدائرة تيسة بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بوشابل خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2016 ،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعومة «بوشابل» الكائنة بجماعة بوشابل بقيادة شراكة بدائرة قرية با محمد بإقليم تاونات.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2405.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بئر مزوي بقيادة بولنوار - بئر مزوي بدائرة خريبكة بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بئر مزوي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2015 ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة الولجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2016 ،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعومة «الولجة» الكائنة بجماعة الولجة بقيادة شراكة بني اعمر بدائرة قرية با محمد بإقليم تاونات.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2404.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بوشابل بقيادة شراكة بدائرة قرية با محمد بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعومة «بئر مزوي» الكائنة بجماعة بئر مزوي بقيادة بولنوار - بئر مزوي بدائرة خريبكة بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2407.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة لكتناديز بقيادة بني خيران بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة لكتناديز خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعومة «لكتناديز» الكائنة بجماعة لكتناديز بقيادة بني خieran بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعومة «المعادنة» الكائنة بجماعة المعادنة بقيادة المعادنة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2409.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تشرافت بقيادة الشكران بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)  
في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 14.07  
الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من  
ذى الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك  
القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تشرافت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2015 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «تشرافت» الكائنة  
بجماعة تشرافت بقيادة الشكران بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في  
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2408.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة البراكسة بقيادة السماعلة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)  
في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 14.07  
الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من  
ذى الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك  
القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة البراكسة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2014 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «البراكسة» الكائنة  
بجماعة البراكسة بقيادة السماعلة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في  
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2411.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة عين بوعلي بقيادة عين بوعلي بدائرة أولاد جمعة - مطة بإقليم مولاي يعقوب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)  
في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 14.07  
ال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من  
ذى الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك  
القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة عين بوعلي خلال دورته  
العادية المنعقدة بتاريخ 5 مايو 2016 ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «عين بوعلي» الكائنة  
بجماعة عين بوعلي بقيادة عين بوعلي بدائرة أولاد جمعة - مطة بإقليم  
مولاي يعقوب.

**المادة الثانية**

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في  
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2410.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة لعجاجرة بقيادة لعجاجرة بدائرة أولاد جمعة - مطة بإقليم مولاي يعقوب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)  
في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 14.07  
ال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من  
ذى الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك  
القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة لعجاجرة خلال دورته  
العادية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «لعجاجرة» الكائنة  
بجماعة لعجاجرة بقيادة لعجاجرة بدائرة أولاد جمعة - مطة بإقليم  
مولاي يعقوب.

**المادة الثانية**

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في  
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2413.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة أكلموس بقيادة أكلموس بدائرة أكلموس بإقليم خنيفة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)  
في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 14.07  
الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من  
ذى الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك  
القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أكلموس خلال دورته  
العادية المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2016 ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «أكلموس» الكائنة  
بجماعة أكلموس بقيادة أكلموس بدائرة أكلموس بإقليم خنيفة.

**المادة الثانية**

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في  
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2412.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة آيت سعدلي بقيادة كروشن بدائرة القباب بإقليم خنيفة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)  
في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 14.07  
الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من  
ذى الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك  
القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة آيت سعدلي خلال دورته  
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2015 ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «آيت سعدلي» الكائنة  
بجماعة آيت سعدلي بقيادة كروشن بدائرة القباب بإقليم خنيفة.

**المادة الثانية**

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في  
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2426.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة سيدي عمرو بقيادة كهف النسور بدائرة خنيفة بإقليم خنيفة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه:

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة لعونات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «لعونات» الكائنة بجماعة لعونات بقيادة لعونات بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2435.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة سيدي عمرو بقيادة كهف النسور بدائرة خنيفة بإقليم خنيفة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه:

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة سيدي عمرو خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «سيدي عمرو» الكائنة بجماعة سيدي عمرو بقيادة كهف النسور بدائرة خنيفة بإقليم خنيفة.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2428.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة خميس القصيبة بقيادة مطران بدائرة سيدى بنور بإقليم سيدى بنور.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه:

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة خميس القصيبة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2013 ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعواة «خميس القصيبة» الكائنة بجماعة خميس القصيبة بقيادة مطران بدائرة سيدى بنور بإقليم سيدى بنور.

**المادة الثانية**

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلى بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2427.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة الغنادرة بقيادة أولاد عامر الغنادرة بدائرة زمامرة بإقليم سيدى بنور.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه:

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة الغنادرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2013 ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعواة «الغنادرة» الكائنة بجماعة الغنادرة بقيادة أولاد عامر بدائرة زمامرة بإقليم سيدى بنور.

**المادة الثانية**

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلى بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2430.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة إيتزر بقيادة إيتزر بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة إيتزر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2015.

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «إيتزر» الكائنة بجماعة إيتزر بقيادة إيتزر بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.

**المادة الثانية**

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2429.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة أمرصيد بقيادة آيت اوفلا بدائرة املشيل بإقليم ميدلت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أمرصيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «أمرصيد» الكائنة بجماعة أمرصيد بقيادة آيت اوفلا بدائرة املشيل بإقليم ميدلت.

**المادة الثانية**

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2432.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة مصمودة بقيادة امزفرون بدائرة وزان بإقليم وزان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة مصمودة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2014،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «مصمودة» الكائنة بجماعة مصمودة بقيادة امزفرون بدائرة وزان بإقليم وزان.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2431.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة ترميكت بقيادة أهل ورزازات بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة ترميكت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2014،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «ترميكت» الكائنة بجماعة ترميكت بقيادة أهل ورزازات بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2434.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة سidi غانم بقيادة ي Nziz ضاض بدائرة تمnar بإقليم الصويرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك

القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة سidi غانم خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2016 ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «سيدي غانم» الكائنة بجماعة سidi غانم بقيادة ي Nziz ضاض بدائرة تمnar بإقليم الصويرة.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلىه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2433.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة عين اللوح بقيادة عين اللوح بدائرة أزوو إقليم إفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك

القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة عين اللوح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2013 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «عين اللوح» الكائنة بجماعة عين اللوح بقيادة عين اللوح بدائرة أزوو إقليم إفران.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلىه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2437.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة أولاد عيسى بقيادة أولاد عيسى بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أولاد عيسى خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 أغسطس 2016 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «أولاد عيسى» الكائنة بجماعة أولاد عيسى بقيادة أولاد عيسى بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2436.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة سي احساين بن عبد الرحمن بقيادة أولاد فرج بدائرة سيدى اسماعيل بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة سي احساين بن عبد الرحمن خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 أغسطس 2014 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «سي احساين بن عبد الرحمن» الكائنة بجماعة سي احساين بن عبد الرحمن بقيادة أولاد فرج بدائرة سيدى اسماعيل بإقليم الجديدة.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2638.17 صادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 6+593 ون.ك 8+252 بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه : وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية الغرب - الشراردة - بني احسن :

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) بتجديد المنفعة العامة قصد أشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية الغرب - الشراردة - بني احسن :

وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية الغرب - الشراردة - بني احسن :

وعلى المرسوم رقم 2.15.711 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة :

وبعد الاطلاع على البحث الإداري فيما بين 10 أكتوبر و 10 ديسمبر 2012 بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة :

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 6+593 ون.ك 8+252 بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة، والواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنهما المالك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	هـ	أر	مس			
الملاحظة رقم 399 بوجبل عبد الرحمن يطلب بالتعويض	00	28	16	1. موريس بنطرو الياس بنسبة 864/8 2. الدولة (الملك الخاص) بنسبة 864/132 3. شركة فال نور لطحة ش.م.م. بنسبة 864/724 بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	ر ج عدد G/730	2
الملاحظة رقم 237 محمد امزرو يطلب بالتعويض عن الأرض المنزوعة وتصحيم المساحة	00	00	29	محمد امزرو بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	5
	00	00	64	عبد الناصر امزرو بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	6
الملاحظة رقم 69 عبدالرحمن الزاهر طلب التعويض بـ 3500 دم 2	00	00	80	عبدالرحمن الزاهر بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	7
	00	00	55	بمئنة ازواخ بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	8
الملاحظة رقم 382 حليمة بنراحة تطالب بقطعة ارضية مماثلة	00	00	63	حليمة بنراحة بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	9
الملاحظة رقم 420 محمد بن عقا البرقى يطلب باصلاح المساحة مع احتساب المساحة الخصصة للطريق	00	00	67	محمد ابرقى بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	10
	00	00	82	محمد العاقل بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	11
الملاحظة رقم 14 يونس امزرو يطلب التعويض بـ 3500 دم 2 عن نزع الملكية مع تصحيم المساحة	00	00	57	يونس امزرو بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	12
الملاحظة رقم 281 عائشة اليوسفي تطالب التعويض عن مساحة 2 م60,5	00	00	53	عائشة اليوسفي بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	13
الملاحظة رقم 293 المصطفى الخنوس يطلب التعويض وتصحيم المساحة	00	00	50	المصطفى الخنوس بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	14
الملاحظة رقم 62 رحمة القطراني المليحي تطالب التعويض وتصحيم المساحة	00	00	50	رحمة القطراني المليحي بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	15
الملاحظة رقم 405 فاطمية جوادي تطالب باصلاح المساحة مع احتساب المساحة الخصصة للطريق	00	00	58	فاطمية جوادي بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	16
الملاحظة رقم 24 تحيية دحو تطالب باصلاح المساحة خاصة احتساب المساحة الخصصة لطريق	00	00	60	تحية دحو بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	17
الملاحظة رقم 223 ليلي دحو تطالب التعويض بالارض او آداء 5000 دم 2	00	00	70	ليلي دحو بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	18
	00	01	29	الزهرة التبتني بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	19
الملاحظة رقم 168 عيادة المومن تطالب بالتعويض	00	00	70	عيادة المومن بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	20
	00	00	50	العربي الشافعى بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	21
	00	00	60	مصطفى العمدى بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	22
الملاحظة رقم 206 العلمي الزياخ يطلب اصلاح المساحة مع ادراج اسمه بالرسم	00	00	48	العلمي الزياخ بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	23
الملاحظة رقم 255 مصطفى مرون يطلب اصلاح النقص الحاصل مع احتساب مساحة الطريق	00	00	65	مصطفى مرون بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	24
	00	00	86	عبدالقادر الحداد واحمد الحداد بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	25
	00	00	72	المصبايني عمر بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	26
	00	01	00	احمد السويفي وعبدالهادى السرىنى بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	27
الملاحظة رقم 322 العلمي بندر غرين والمعبدية اجنا يطلبون التعويض حسب المسومة الحالية او المقابضة وتصحيم المساحة بداخل مساحة الطريق	00	00	79	العلمي بندر غرين بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	28
الملاحظة رقم 187 جميلة السباعي شكلية حول نزع العقار دون اشعار او تعويض	00	00	82	جميلة السباعي بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	29
الملاحظة رقم 251 محمد الحجي طلب مسكن محترم	00	00	72	محمد الحجي بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	30
	00	00	72	محمد العراني بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	31
	00	00	72	الهراس لمفضل بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	32
	00	00	60	محمد العراني بالمدينة طلحة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	33

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنهما المالك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	م	آر	س			
	00	00	55	فاطمة البغالي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	34
الملاحظة رقم 1 احمد المرابط يطلب اصلاح المساحة مع احتساب مساحة الطريق	00	00	67	احمد المرابط بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	35
الملاحظة رقم 80 احمد الخلبي يطلب بتصحیح المساحة	00	00	61	احمد الخلبي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	36
	00	00	73	عبدالعزيز بوز بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	37
الملاحظة رقم 78 الحسين صديقي ورشيدة المسياح يطلبان التعمير وتصحیح المساحة	00	00	50	الحسين صديقي ورشيدة المسياح بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	38
	00	00	50	عبدالسلام المصاوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	39
	00	00	81	محجوبة سوانى بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	40
الملاحظة رقم 179 حفيظة الخطاطي يطلب بتصحیح المساحة	00	00	42	حفيظة الخطاطي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	41
	00	00	76	اغيلو يوسف بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	42
الملاحظة رقم 103 احمد اجبار طلب التعمير عن الارض المنتزعة او التعمير بارض اخرى تعلقها ثمنا مع احتساب مساحة الطريق	00	00	54	احمد اجبار بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	43
	00	00	72	محمد الشاوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	44
الملاحظة رقم 390 المصطفى ناجم يطلب التعمير	00	00	75	المصطفى ناجم امينة بنت عبد القادر بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	45
	00	00	66	احمد الشركي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	46
الملاحظة رقم 142 زهرة التميش تطلب التعمير عن الارض والخصارات السطحية مع ادخال مساحة الطريق	00	00	85	زهرة التميش و المختار الشناوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	46bis
الملاحظة رقم 350 علال عزوز يطلب التعمير حسب السومة الحالية او المقاضاة مع احتساب مساحة الطريق	00	00	76	علال عزوز بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	47
	00	00	71	حسن البروزي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	48
الملاحظة رقم 256 الوزيرة السورية وعلى الوفراسي يطلبان بتصحیح المساحة وتعويض البناء	00	00	62	الوزيرة السورية علي الوفراسي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	49
	00	00	60	العربي المدن بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	50
الملاحظة رقم 254 محمد الفرجاني يطلب بتصحیح المساحة	00	00	62	محمد الفرجاني بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	51
الملاحظة رقم 109 الرشدي الشتوف يطلب بتعويض	00	00	60	الرشدي شتوف بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	52
	00	00	90	الطاوري علي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	53
	00	00	53	الخليل بولعيش الطويل بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	54
	00	00	50	عبدالله الطويل بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	55
الملاحظة رقم 242 محمد العربي زيدان يطلب بتصحیح المساحة وتعويضه بقطعة ممتدة	00	00	50	محمد العربي زيدان بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	56
الملاحظة رقم 330 محمد بنیعل يطلب بالتعويض حسب السومة الحالية او المقاضاة مع احتساب مساحة الطريق	00	00	50	محمد بنیعل بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	57
الملاحظة رقم 337 عبد السلام الكوزي يطلب بتعويض	00	00	67	عبد السلام الكوزي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	58

ملاحظات	المساحة			إسم المالك أو المفروض أنهما المالك	المراجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصنيف
	هـ	أر	سـ			
	00	00	63	عبد الله الهراس بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	59
	00	00	63	محمد المصاوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	60
	00	01	00	زهرة البصري بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	61
الملاحظة رقم 92 رحمة المسناني تطالب 5000 درهم /م <sup>2</sup> كتعويض عن الأرض المنزوعة وتصحيح المساحة.	00	04	12	رحمة المسناني بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	62
الملاحظة رقم 341 محمد المتانى يطلب بالحصول على 5000 درهم في المتر الربع الواحد مع احتساب مساحة الطريق	00	04	47	ورثة محمد المتانى بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	63
	00	00	04	حسن الفارسي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	64
الملاحظة رقم 363 المحامي احمد الرغبيو الحمزاوي (ابنة عن ورثة الرغبيو الحمزاوي ) يطلب 3500 دم/م <sup>2</sup>	00	01	02	ورثة الرغبيو الحمزاوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	66
	00	00	94	ورثة الرغبيو الحمزاوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	67
	00	01	00	احمد الجوجي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	68
الملاحظة رقم 383 المهدى اليونسي يطلب 2 دم/م <sup>2</sup> 3500	00	00	50	المهدى اليونسي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	69
	00	00	50	عبد الله بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	70
	00	00	60	عبد الله وسعيج بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	71
الملاحظة رقم 86 حسن الباز يطلب التعويض	00	00	51	حسن الباز بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	72
	00	00	71	الزهرة بوتفوب بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	73
الملاحظة رقم 284: تلقيتم سيف تدعى ملكيتها لهذه القطعة الأرضية				ورثة الرغبيو الحمزاوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	74
الملاحظة رقم 363 المحامي احمد الرغبيو الحمزاوي (ابنة عن ورثة الرغبيو الحمزاوي ) يطلب 3500 دم/م <sup>2</sup>	00	00	73	عذراء النبوش بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	75
الملاحظة رقم 136 عذراء النبوش تطالب 2 دم/م <sup>2</sup> 3400	00	01	00	عذراء النبوش بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	76
الملاحظة رقم 363 المحامي احمد الرغبيو الحمزاوي (ابنة عن ورثة الرغبيو الحمزاوي ) يطلب 3500 دم/م <sup>2</sup>	00	00	60	ورثة الرغبيو الحمزاوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	77
الملاحظة رقم 196 مليكة بغوز تعرضاً لقطعة الأرض المنزوعة بقطعة أخرى	00	00	50	مليكة بغوز بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	78
الملاحظة رقم 315: عبد الواحد الحرشي يدعى انه المالك الشرعي لهذه القطعة الأرضية و يطلب التعويض بـ 3000 دم/م <sup>2</sup> أو المقابلة	00	00	50	عبد الواحد الحرشي عبدالسلام الحرشي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	79
الملاحظة رقم 363 المحامي احمد الرغبيو الحمزاوي (ابنة عن ورثة الرغبيو الحمزاوي ) يطلب 3500 دم/م <sup>2</sup>	00	02	77	ورثة الرغبيو الحمزاوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	80
الملاحظة رقم 79 تطلب تصحيح الاسم	00	00	56	خديجة المليمي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	81
	00	00	50	عثمان العوني بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	82
الملاحظة رقم 363 المحامي احمد الرغبيو الحمزاوي (ابنة عن ورثة الرغبيو الحمزاوي ) يطلب 3500 دم/م <sup>2</sup>	00	00	70	ورثة الرغبيو الحمزاوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	83
الملاحظة رقم 30 و 316 تطلب التعويض حسب الصورة الحالية	00	00	75	ورثة الرغبيو الحمزاوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	84

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أهله المالك	المراجع القاري	رقم القطع الأرضية بالتصميم
	هـ	تر	سـ			
الملاحظة رقم 58 السعيد بوجنة يطلب التعويض حسب السومة الحالية	00	00	51	السعيد بوجنة بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	85
الملاحظة رقم 370 عبدالرحيم بنبوك يطلب التعويض عن الارض المتنزعة او مقاضيتها و تصحيح المساحة	00	00	50	عبدالرحيم بنبوك بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	86
الملاحظة رقم 363 المحامي احمد الرغبي الحزاوي (نيابة عن ورثة الرغبي الحزاوي) يطلب 3500 دمـ 2	00	00	68	ورثة الرغبي الحزاوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	87
الملاحظة رقم 297 حبيبة علوان المطالبة بتصحيح المساحة بدل 74 بالرسم	00	00	74	حبيبة علوان بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	88
الملاحظة رقم 396 عبد العزيز الميموني يدعى ملكته لهذه القطعة عن طريق الشراء	00	00	75	عبدالسلام البراق بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	89
الملاحظة رقم 363 المحامي احمد الرغبي الحزاوي (نيابة عن ورثة الرغبي الحزاوي) يطلب 3500 دمـ 2	00	00	64	ورثة الرغبي الحزاوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	90
	00	00	52	ورثة الرغبي الحزاوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	91
	00	03	58	ورثة الرغبي الحزاوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	92
الملاحظة رقم 106 عبداللطيف القلعي يطلب التعويض عن الارض المتنزعة و تصحيح المساحة	00	00	50	عبداللطيف القلعي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	93
الملاحظة رقم 107 اولاد احمديو اسماعيل يطلب التعويض عن الارض المتنزعة و تصحيح المساحة	00	00	50	اولاد احمديو اسماعيل بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	94
الملاحظة رقم 95 محمد جلم يطلب التعويض عن الارض المتنزعة و تصحيح المساحة	00	00	60	محمد جلم بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	95
الملاحظة رقم 366 قاسم القرار يطلب التعويض حسب الثمن الحالي او المبادلة و تصحيح المساحة	00	00	60	قاسم القرار بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	96
الملاحظة رقم 363 المحامي احمد الرغبي الحزاوي (نيابة عن ورثة الرغبي الحزاوي) يطلب 3500 دمـ 2	00	00	80	ورثة الرغبي الحزاوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	97
الملاحظة رقم 188 عبدالقادر السعود يطلب بالتعويض	00	00	53	عبدالقادر السعود بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	98
الملاحظة رقم 10 تعرض من السيد محمد بن احمد الحميدي على نزع ملكية ارضه و خساراته السقطية	00	00	67	الحميدي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	99
الملاحظة رقم 120 عبداللطيف الدليل يطلب 3500 درهم /مـ 2 كتعويض عن الارض المتنزعة او مقاضيتها باخرى مملأة مع احتساب مساحة الطريق	00	00	55	عبداللطيف الدليل بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	100
الملاحظة رقم 363 المحامي احمد الرغبي الحزاوي (نيابة عن ورثة الرغبي الحزاوي) يطلب 3500 دمـ 2	00	00	52	ورثة الرغبي الحزاوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	101
	00	00	72	الطلحاوي رشيدة بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	102
	00	00	63	اغبالو لطينة بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	103
الملاحظة رقم 363 المحامي احمد الرغبي الحزاوي (نيابة عن ورثة الرغبي الحزاوي) يطلب 3500 دمـ 2	00	00	70	ورثة الرغبي الحزاوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	104
	00	00	78	ورثة الرغبي الحزاوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	105
الملاحظة رقم 363 المحامي احمد الرغبي الحزاوي (نيابة عن ورثة الرغبي الحزاوي) يطلب 3500 دمـ 2	00	00	79	ورثة الرغبي الحزاوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	106
	00	00	50	سعید الزار بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	107
الملاحظة رقم 25 الصافية الفقيهي يطلب التعويض عن طريق المبادلة	00	00	50	الصافية الفقيهي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	108

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنهم المالك	المراجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	هـ	أر	سـ			
	00	00	60	محمد الغادس بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	109
الملاحظة رقم 60 سعاد اعليش طلب انعويس ب 3500 درهم المتر الربع عن نزع الملكية او قطعة مائة الملاحظة رقم 311 العيسي حاجوز يطلب المقايسة	00	00	70	سعاد اعليش بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	110
الملاحظة رقم 48 محمد اعليش يطلب الانعويس ب 3500 درهم المتر المربع عن نزع الملكية او المقايسة الملاحظة رقم 346 محمد اعليش يطلب بعد انجاز المشروع فوق قطعة	00	00	90	محمد اعليش بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	112
	00	00	70	محمد اعليش بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	113
	00	00	91	عبد القادر القاسمي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	114
الملاحظة رقم 96 عبد الله شقرة يطلب تصحيح الاسم	00	00	73	عبد الله شقرة بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	115
الملاحظة رقم 356 محمد العطلاطي يطلب الانعويس حسب السومة الحالية او المقايسة مع احتساب مساحة الطريق	00	00	46	محمد العطلاطي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	116
الملاحظة رقم 376: عبدالعزيز اعزبيو يطلب الانعويس حسب السومة الحالية او المقايسة؛ عقد الشراء المدى به يثبت تملك كل من عبدالعزيز اعزبيو وزوجته غيثة ريان لهذه القطعة الأرضية	00	00	48	عبدالعزيز اعزبيو غيثة ريان بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	117
الملاحظة رقم 72 رحمة الصراحي تطلب الانعويس	00	00	60	رحمة الصراحي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	118
	00	00	90	مصطفى مثلاج بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	119
	00	00	52	محمد ازمزم بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	120
الملاحظة رقم 30 نعيمة بلا تطلب الانعويس	00	01	46	نعيمة بلا بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	121
الملاحظة رقم 262 و رقم 273: احمد بنسمعو بيتول بنسمعو تدعى بن هذة القطعة الأرضية في اسم ورثة المرحومة حبيبة العرود مع احتساب مساحة الطريق	00	00	70	حبيبة العرود بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	125
الملاحظة رقم 57 احمد الزرهوني يطلب الانعويس حسب السومة الحالية او المقايسة وتصحيح المساحة	00	00	61	احمد الزرهوني بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	126
الملاحظة رقم 369 عبد الحكم افتخار يطلب الانعويس حسب السومة الحالية او المقايسة مع احتساب مساحة الطريق	00	00	51	عبد الحكم افتخار بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	127
	00	00	48	عبد الحميد بادة بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	128
	00	00	50	ربيعة مزار بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	129
الملاحظة رقم 354: سليمان افلاح يدعى ملكه القطعة 131 بدلا من القطعة رقم 130	00	00	57	سليمان افلاح بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	130
الملاحظة رقم 354: سليمان افلاح يدعى ملكه لهذه القطعة الأرضية بدلا من القطعة رقم 130	00	00	50	عبد العلام الفاس بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	131
	00	00	51	احمد بنسمعو و ارجيمو ازم الباقي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	132
الملاحظة رقم 274 البتوت بنسمعو تطلب تصحيح المساحة	00	01	11	البتوت بنسمعو بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	133
الملاحظة رقم 97 محمد بنسمعو يطلب الانعويس وتصحيح المساحة	00	01	09	محمد بنسمعو بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	134
	00	01	06	قطمة بنسمعو بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	135
	00	00	93	قطمة بنسمعو بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	137

ملاحظات	المساحة			إسم المالك أو المفروض أنهما المالك	المراجع العقاري	رقم القطع الأرضية بالتصنيف
	هـ	أر	سـ			
الملاحظة رقم 21 عبد الحق بوصول يطلب التعويض مع إصلاح المساحة	00	01	01	عبد الحق بوصول فضيلة بوصول شامة بوصول بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	138
الملاحظة رقم 342: محمد موعلي يدعى ملكيته لحصة من هذه القطعة الأرضية	00	00	78	بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	139
الملاحظة رقم 181 فاطمة بنت عبد الحميد تطلب التعويض مع إصلاح المساحة	00	00	44	فاطمة بن عبد الحميد بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	140
	00	00	55	محمد الشنوف بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	141
	00	00	12	عبد الرحيم عباد الزغاني بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	143
	00	00	93	محمد بنعمود بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	144
	00	00	48	نور الدين بون	غير محفظة	145
الملاحظة رقم 374 عبد الله الزيني يطلب التعويض مع إصلاح المساحة	00	00	48	عبد الله الزيني بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	146
الملاحظة رقم 308 لمفique بوقناح تطلب التعويض أو المقاومة مع تصحيح المساحة	00	00	55	لطفة بوقناح بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	147
الملاحظة رقم 87 محسن القصیر يطلب التعويض	00	00	55	محسن القصیر بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	148
	00	00	90	ريبيبة بنعمود بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	149
الملاحظة رقم 88 عبد القادر التهامي بحربة ومهنة بنعمود يطالب بالتعويض وتصحيح المساحة	00	00	57	منة بنعمود بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	150
الملاحظة رقم 165 عبد الله الكواي يطلب المقاومة مع احتساب مساحة الطريق	00	01	07	بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	151
	00	00	60	عبد الطيف بنعمود بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	152
الملاحظة رقم 167 عبدالله العمراني يطلب تصحيح المساحة	00	00	55	عبد الله العمراني بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	153
	00	01	00	فطمة بنعمود بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	154
	00	01	00	احمد زروقي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	155
الملاحظة رقم 131 محمد الباز يطلب التعويض مع تصحيح المساحة	00	01	40	محمد الباز بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	156
الملاحظة رقم 221 و 340 احمد عبادي يطلب بالتعويض مع تصحيح المساحة	00	00	77	احمد عبادي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	157
الملاحظة رقم 338 عبد العزيز الخانجي يطلب التعويض حسب المساحة الحالية او المقاومة مع احتساب مساحة الطريق	00	00	83	عبد العزيز الخانجي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	158
الملاحظة رقم 132 احمد اكدياج يطلب التعويض مع احتساب مساحة الطريق	00	01	00	احمد اكدياج بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	159
الملاحظة رقم 70 صحيبي محمد بن الطاهر يطلب التعويض او المقاومة	00	00	99	صحيبي محمد بن الطاهر بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	مت عدد 61/3064	160
الملاحظة رقم 304 عبد العزيز بن الطاهر الشاوري يطلب التعويض المنعوي بصفة مكتري	00	00	70	محمد عثمان بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	161
الملاحظة رقم 64 عمر مزيد يطلب التعويض مع تصحيح المساحة	00	00	99	عمر مزيد بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	162
الملاحظة رقم 63 احمد مقناح يطلب التعويض عن الارض المنتزعه مع احتساب مساحة الطريق	00	01	00	احمد مقناح بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	163
	00	01	50	منة بنعمود بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	164
	00	00	57	احمد بنعمود بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	165
الملاحظة رقم 357 رشيد المربيج يطلب التعويض حسب المساحة الحالية او المقاومة مع احتساب مساحة الطريق	00	00	94	رشيد المربيج بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	166
الملاحظة رقم 27 يطلب التعويض	00	00	97	المصطفى العودن بن عبد السلام بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	167

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنهما المالك	المراجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	هـ	آر	سـ			
الملاحظة رقم 66: محمد الفيلالي يدعى ملكته لهذه القطعة الأرضية	00	00	50	زيتب بنمسعود بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	168
	00	00	47	مهنة بنمسعود بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	169
	00	00	52	مهنة بنمسعود بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	170
الملاحظة رقم 263: عبد السلام كويري يطلب احتساب مساحة الطريق	00	00	50	عبدالسلام كويري بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	171
الملاحظة رقم 110: محمد السهيلي يدعى ملكته لهذه القطعة الأرضية	00	00	47	ورثة محمد الشريف البالي القامي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	172
الملاحظة رقم 110: محمد السهيلي يدعى ملكته لهذه القطعة الأرضية الملاحظة رقم 174: محمد الفيلالي يدعى ملكته لهذه القطعة الأرضية	00	00	49	محمد بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	173
الملاحظة رقم 361: الغواص عبد السلام يطلب بتعويض محترم	00	00	75	عبدالسلام الغواصي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	174
الملاحظة رقم 290: عبد السلام العلمي يطلب ادراج اسم الورثة مع ارسال خير محفوظ تطلب تحرير الثمن	00	00	75	ورثة عبدالسلام العلمي الزهرة الطويل محمد العلمي منتصر العلمي كثير العلمي نواف العلمي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	175
الملاحظة رقم 389: عبد الحق مليحي يطلب التغويض حسب المسومة الحالية او المقاييس مع احتساب مساحة الطريق	00	00	75	عبد الحق مليحي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	176
الملاحظة رقم 275: البتول بنمسعود تطلب تصحيح المساحة	00	00	77	البتول بنمسعود بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	177
الملاحظة رقم 189: عبد العزيز بولين يطلب التغويض	00	00	50	عبد العزيز بولين بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	178
الملاحظة رقم 73: العيشي البالي يطلب التغويض عن الارض المتزوعة او التغويض بارض اخرى تعادلها ثمانا	00	00	82	العيشي البالي الطاهري بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	179
	00	00	83	رحمة العسري بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	180
الملاحظة رقم 40: كريم الحشافي يطلب تسجيل تعرضه بمتحف التحف	00	02	21	رضوان الناغي بن مصطفى بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	متحف 61/1077	181
	00	00	85	ورثة رحمة الرودوبي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	182
الملاحظة رقم 282: احمد كنور يطلب التغويض حسب المسومة الحالية او المبادلة مع تصحيح المساحة	00	00	65	احمد كنور بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	183
الملاحظة رقم 213: عبد الله بر هون يدعى بملكته لهذه القطعة الأرضية	00	00	65	غير معروف	غير محفظة	183bis
	00	00	70	فطمة بنمسعود بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	184
	00	00	69	فطمة بنمسعود بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	185
	00	01	00	عبد العزيز الورياغي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	186
الملاحظة رقم 299: بلا موعلي يطلب التغويض بشئ المداول حاليا وتصحيح المساحة	00	01	00	بلال موعلي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	187
الملاحظة رقم 207: كبور راجي طلب التغويض عن المضرر المعنوي بصفته مكتري محل التجارة من السيد مصطفى عثمان المستهدف بعملية نزع الملكية	00	00	80	مصطفى عثمان بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	188
الملاحظة رقم 294: طلب التغويض بشئ المداول حاليا وتصحيح المساحة	00	00	64	السعديه اقلي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	189

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنهما المالك	المراجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	هـ	أر	من			
	00	00	66	الزهرة العوفي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	190
الملاحظة رقم 227: شوقي دعاني يدعى ملكيته لهذه القطعة الأرضية	00	00	67	احمد بنعمود بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	191
الملاحظة رقم 84 شفيقة الوهابي تطلب التعويض	00	00	90	شفيقة الوهابي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	192
	00	00	56	محمد المصافي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	193
	00	00	55	مصطفى بن عثمان بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	194
الملاحظة رقم 287 اهلاية بن عمر تطلب التعويض مع تصحيح المساحة	00	00	54	اهلاية بن عمر بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	195
	00	00	51	احمد بنعمود بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	196
الملاحظة رقم 82 فاطمة بوجلاد تطلب التعويض مع تصحيح المساحة	00	00	68	ورثة الشرشور المفضل بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	197
الملاحظة رقم 56 و 110 : محمد السهيلي يطلب اقتداء مجموع المساحة كما يدعى ملكيتها للقطعة الأرضية رقم 173 بدلا من هذه القطعة الأرضية	00	00	44	محمد السهيلي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	198
	00	00	48	عبدالرحمن جبرون بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	199
الملاحظة رقم 339 محمد حمدون يطلب التعويض حسب المسومة الحالية او المقليضة مع احتساب مساحة الطريق	00	00	64	محمد حمدون بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	200
الملاحظة رقم 143 عبد اللطيف بنعمود يطلب اصلاح النقص في المساحة	00	00	70	عبد اللطيف بنعمود بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	201
الملاحظة رقم 143 عبد الله برهمون يطلب اصلاح المساحة	00	01	35	عبد اللطيف بنعمود بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	201bis
الملاحظة رقم 52 و 55 امينة بنعمود تدعى ملكيتها لهذه القطعة كما تطلب التعويض وتصحيح المساحة	00	01	25	فاطمة بنعمود بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	202
الملاحظة رقم 228 عبد السلام استياي يطلب التعويض عن البناء	00	00	89	عبد السلام استياي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	203
الملاحظة رقم 408 ليلي العراقي تدعى ملكيتها لهذه القطعة الأرضية	00	00	58	زياتي المختار بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	204
	00	00	54	محمد قبور بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	205
الملاحظة رقم 145 احمد اعزبيو يطلب اصلاح النقص في المساحة	00	00	93	احمد اعزبيو بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	209
	00	00	70	محمد اطوير بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	210
الملاحظة رقم 250 عبد السلام المرانى بدلا من عبد السلام المرانى	00	00	66	عبد السلام المرانى بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	211
الملاحظة رقم 226 عبد الكرييم المرابط يطلب التعويض بالأرض واداء 5000 درهم للمتر المربع	00	00	75	عبد الكرييم بن الحسن المرابط بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	ر عدد 42651/61	212
الملاحظة رقم 104 عبد الرحيم الدهبي يطلب التعويض عن الارض المتزرعة و تصحيح المساحة	00	00	72	محمد الدهبي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	213
الملاحظة رقم 9 احمد الهدار و على الهدار يطلب ادراج اسم على الهدار بمقرر التخلص و اصلاح النقص في المساحة	00	00	72	احمد الهدار بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	214
الملاحظة رقم 150 لميافة بولعيش تطلب التعويض عن الارض المتزرعة و اصلاح النقص في المساحة	00	00	90	لميافة بولعيش بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	215
	00	00	54	عبد السلام اعليش بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	216
الملاحظة رقم 375 احمد الحميدي يطلب التعويض حسب المسومة الحالية او المقليضة مع احتساب مساحة الطريق	00	00	62	امحمد الحميدي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	217

ملاحظات	المساحة			إسم المالك أو المفروض أنهما المالك	المراجع الفقري	أرقام القطع الأرضية بالتصعيم
	هـ	أر	سـ			
الملاحظة رقم 302 لحسن محفوظ يطلب التعويض او المبادلة مع احتساب مساحة الطريق	00	00	45	لحسن محفوظ بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	217bis
الملاحظة رقم 114 محمد المصيغوار يطلب التعويض عن الارض المتنزعة او التعويض بارض اخرى تعادلها ثمنا مع احتساب مساحة الطريق	00	00	65	الصفيور محمد بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	218
الملاحظة رقم 71 عبد العزيز بن علي يطلب التعويض	00	00	56	عبد العزيز بلطى بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	ردع عدد 32142/61	219
الملاحظة رقم 395 عزوز مليحي يطلب التعويض او المقاومة	00	00	53	عزوز مليحي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	220
الملاحظة رقم 395 عزوز مليحي يطلب بالتعويض او المقاومة	00	00	70	حسن على البالي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	222
	00	00	57	محمد اعليش بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	223
الملاحظة رقم 201 العيشي الخليفة يطلب التعويض مع تصحيح المساحة	00	00	75	العيشي الخليفة بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	224
الملاحظة رقم 407 ادريس البالي يطلب تصحيح المساحة	00	00	92	ادريس البالي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	225
	00	00	50	المختار البنو بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	226
	00	00	53	بوخيار العقوبي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	227
الملاحظة رقم 4 ادريس بولعيش يطلب اصلاح المساحة	00	00	42	ادريس بولعيش بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	228
الملاحظة رقم 372 نور الدين الحموشي يطلب التعويض او المبادلة مع تصحيح المساحة	00	00	45	ورثة محمد الحموشي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	229
الملاحظة رقم 15 محمد السريفي واطمة الزهراء الحسامي بنطنيش يطلبان تصحيح المساحة	00	00	61	محمد السريفي فاطمة الزهراء بنت العلمي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	230
الملاحظة رقم 371 بوجمعة اليوسفي يطلب التعويض المعنوي بصفته مكتري						
الملاحظة رقم 65 محمد ايت ابراهيم يطلب التعويض وتصحيح المساحة	00	00	70	محمد ايت ابراهيم بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	231
الملاحظة رقم 413 زينب بودحابج طلب تصحيح المساحة مع احتساب مساحة الطريق	00	00	60	زينب بودحابج بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	232
الملاحظة رقم 2 عبد الرحمن الزكري يطلب التعويض عن الضرر الناجع عن نزع الملكية مع ادراج اسم بناته باللانحة	00	01	22	عبد الرحمن الزكري فاطمة الزهراء الزكري بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	233
الملاحظة رقم 240 عبد العزيز اليوعزاوي يطلب التعويض عن الضرر المعنوي بصفته مكتري						
الملاحظة رقم 94 عبد الواحد ازروال يطلب ادراج اسمه كمكتري	00	00	53	محمد امسلم بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	234
الملاحظة رقم 288 محمد امسلم يطلب تصحيح المساحة						
الملاحظة رقم 289 عز الدين بولعيش يطلب التعويض عن البنية و تصحيح المساحة	00	00	45	عز الدين بولعيش بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	235

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنهما المالك	المرجع العقاري	رقم القطع الأرضية بالتصميم
	هـ	كـ	سـ			
الملاحظة رقم 261 الزهرة الحسيني - فاطمة الحسيني و سلامة الحسيني طلب بطلوب التعریض بشئ قدره ثلاثة 3000 درهم للغير وإضافة اسم فاطمة الحسيني كملكة على الشياع	00	01	08	الزهرة الحسيني - فاطمة الحسيني سلامة الحسيني بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	236
الملاحظة رقم 152 عبد السلام دهيده يطلب التعریض عن الأرض المترعة و اصلاح النقص في المساحة	00	01	89	عبد السلام دهيده بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	237
الملاحظة رقم 6 ثوربة عسراو تطالب بتصحیح المساحة والتعریض	00	16	65	الحسن البروزي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	239
الملاحظة رقم 7 ثوربة عسراو تطالب بتصحیح المساحة والتعریض	00	01	65	ثوربة عسراو بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	240
	00	02	18	ثوربة عسراو بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	241
	00	00	89	علي العساوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	242
	00	00	50	خديجة سهلي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	243
	00	00	60	سعيدة حمدة بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	244
الملاحظة رقم 243 مصطفى المجدولي نائب عن ميلود هادية يطلب التعریض	00	00	60	ميلود هادية بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	245
	00	00	80	عمر ولد العربي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	246
	00	01	09	الحسن البروزي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	247
الملاحظة رقم 343 رشيد بغداد يطلب التعریض او المبادلة مع احتساب مساحة الطريق	00	00	60	رشيد بغداد بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	248
الملاحظة رقم 153 عبد العزيز بلطي يطلب التعریض عن المساحة الخصصة للطريق	00	00	60	عبد العزيز بلطي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	249
الملاحظة رقم 249 فاطمة المحجوبى تطالب مع احتساب مساحة الطريق	00	01	07	فاطمة المحجوبى بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	250
الملاحظة رقم 331: عائشة برهون تدعى ملكيتها لهذه القطعة الارضية الملاحظة رقم 333: مراد الفتح تدعى ملكيتها لهذه القطعة الارضية	00	08	77	غير معروف	غير محفظة	251
الملاحظة رقم 117 رضوان الدحمان يطلب التعریض مع احتساب مساحة الطريق	00	0	86	رضوان الدحمان بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	252
الملاحظة رقم 118 عبد الحميد الدحمان يطلب التعریض مع احتساب مساحة الطريق	00	00	55	عبد الحميد الدحمان بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	253
الملاحظة رقم 130 الحسن الويسفي يطلب التعریض عن طريق المبادلة مع احتساب مساحة الطريق	00	00	72	الحسن الويسفي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	254
	00	00	80	مناء العسالي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	255
الملاحظة رقم 115 و 197: لطينة المعاري تدعى ملكيتها لهذه القطعة الارضية وتطلب بالتعويض عن الارض وعن واجب الكراء مع احتساب مساحة الطريق	00	00	54	غير معروف	غير محفظة	256
	00	03	66	رحمة عسراو بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	257
الملاحظة رقم 83 حبيبة عسراو تطالب بالتعويض وتصحیح المساحة	00	01	64	حبيبة عسراو بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	258
الملاحظة رقم 235 فاطمة ايت الفقيه تطلب تصحیح المساحة	00	00	03	فاطمة ايت الفقيه بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	259

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنهما المالك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	هـ	أر	سـ			
الملاحظة رقم 76 محمد المزح تطلب التعويض ب 3600 درهم للمتر المربع عن نزع الملكية او قطعة معاشرة الملاحظة 232 محمد المزاح يطلب تصحيح المساحة	00	00	03	محمد المزح بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	260
الملاحظة رقم 124 - 332 و 355 عبد الرحمن السعدي يطلب التعويض ب 3500 درهم للمتر المربع او قطعة معاشرة وتصحيح المساحة	00	00	53	عبد الرحمن السعدي البدو بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	261
الملاحظة رقم 134 - 388 عبد الرحمن المعيدي يطلب ادماج مساحة الطريق والتعويض	00	02	38	محمد السعدي البدو بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	262
الملاحظة رقم 134 - 388 ادماج مساحة الطريق والتعويض	00	00	72	محمد السعدي البدو بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	263
الملاحظة رقم 124 - 332 و 355 عبد الرحمن السعدي يطلب التعويض ب 3500 درهم للمتر المربع او قطعة معاشرة وتصحيح المساحة	00	00	72	عبد الرحمن السعدي البدو بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	264
الملاحظة رقم 144 سعيد السعدي البدو يطلب التعويض	00	01	60	سعيد السعدي البدو بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	265
الملاحظة رقم 252 عبد السلام بن يحيى يطلب التعويض	00	01	60	عبد السلام بن يحيى بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	266
الملاحظة رقم 270 رشيدة التوبي العطايفي تطلب بامساع وثيرة التعويض	00	01	60	رشيدة التوبي العطايفي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	267
الملاحظة رقم 279 العياشي الشريف يطلب التعويض او المبادلة مع تصحيح المساحة	00	01	16	العيashi الشريف الحراق بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	268
نور الدين السلايلي	00	00	50	نور الدين السلايلي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	269
الملاحظتين رقم 225 و 241: عبد الواحد القوي يدعى أنه المالك لهذه القطعة الأرضية	00	01	77	غير معروف	غير محفظة	270
	00	00	60	غير معروف	غير محفظة	271
الملاحظة رقم 7 نبيل الجوهري يطلب التعويض عنضرر الناتج عن نزع الملكية مع طلب اصلاح الفحص في المساحة	00	00	46	نبيل الجوهري بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	272
	00	00	68	عبد الإله بولوفة بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	274
الملاحظة رقم 75 العربي الفتور يطلب التعويض عن الارض المنزوعة او التعويض بارض اخرى تعادلها ثمن	00	00	50	العربي الفتور بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	275
	00	00	58	غير معروف	غير محفظة	276
الملاحظة رقم 164: هيبة الرغيوبي تدعى ملكيتها لهذه القطعة الأرضية كما تطلب التعويض	00	00	59	هيبة بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	277
الملاحظة رقم 323 عبد الرحيم الصيكوكى يطلب ادراج اسم أخيه جلول الصيكوكى كمالك وليس اسمه	00	00	70	جلول الصيكوكى بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	278
الملاحظة رقم 93 مصطفى ابن الطالب يطلب تصحيح المساحة	00	00	76	مصطفى ابن الطالب بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	279
الملاحظة رقم 415 عبد العزيز الحجري يطلب التعويض عن الارض المنزوعة او التعويض بارض اخرى تعادلها ثمنا.	00	00	50	عبد العزيز الحجري بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	280
	00	00	50	سعيدة أنديد بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	281
	00	00	66	محمد الحليمي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	282

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنهما المالك	المراجع العقاري	رقم الأرضية بالتصميم
	هـ	أر	سـ			
الملاحظة رقم 140 بفيجة الحليمي تطلب 3500 درهم /م <sup>2</sup> كتعويض عن الأرض المنترعة أو مقاييسها بأخرى ممثلة ملكيتها لهذه القطعة الأرضية	00	00	,50	بفيجة اكوزون بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	283
الملاحظة رقم 324: رحمة الوردي تدعى على العماراني ملكيتها لهذه القطعة الأرضية	00	00	84	غير معروف	غير محفظة	284
الملاحظة رقم 67 على العماراني يطلب التعويض عن الأرض المنترعة وتصحيح المساحة.	00	00	60	على العماراني بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	285
الملاحظة رقم 85 ام كلثوم المناري تطلب التعويض وتصحيح المساحة	00	00	70	ام كلثوم المناري بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	286
الملاحظة رقم 418 العياشي شامخة تطلب تصحيح المساحة مع احتساب مساحة الطريق	00	00	60	العياشي شامخة بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	287
الملاحظة رقم 199 محمد العاقل يطلب التعويض واصلاح المساحة	00	01	06	محمد العاقل بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	288
الملاحظة رقم 53-50 و 54 امينة بنمسعود يطلب تعويض بـ 3500 دمـ /م <sup>2</sup> بمقداره أو المقاييس واصلاح المساحة	00	00	75	امينة بنمسعود بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	289
الملاحظة رقم 51 امينة بنمسعود تطلب التعويض واصلاح المساحة	00	00	67	امينة بنمسعود بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	290
الملاحظة رقم 119 عبد السلام بنمسعود يطلب 3500 درهم /م <sup>2</sup> كتعويض عن الأرض المنترعة أو مقاييسها مع احتساب مساحة الطريق	00	00	67	عبد السلام بنمسعود بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	291
الملاحظة رقم 8 عبد السلام زبيخ يطلب بـ 3000 درهم للمتر المربع عن نزع الملكية	00	00	67	عبد السلام زبيخ بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	292
الملاحظة رقم 19 مصطفى اولاد علي يطلب التعويض	00	00	65	مصطفى اولاد علي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	293
الملاحظة رقم 394 محسن السعدي يطلب التعويض	00	00	65	محسن السعدي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	294
الملاحظة رقم 44 رشيد البقالى يدعى ملكيته لهذه القطعة الأرضية "تم التعرف عليه كمالك اثناء المعالنة"	00	00	65	رشيد البقالى بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	295
الملاحظة رقم 230 محمد العاقل المسماح يطلب التعويض	00	00	68	محمد العاقل المسماح بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	296
الملاحظة رقم 162 محمد شاكر محجوب عليه من طرف زوجته مليكة الشاوي يتمتنص امر بالحجز عدد 07/5713 بتاريخ 2007/09/25	00	00	70	محمد العاقل المسماح بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	297
الملاحظة رقم 151 الحسين جمعون يطلب التناكيد من المساحة المنزوعة	00	00	04	الحسين جمعون بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	299
الملاحظة رقم 247 عبد الفتاح جكاني يطلب التعويض وتصحيح المساحة	00	00	52	عبد الفتاح جكاني بن الشمير بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	رقم 31587/61	300
الملاحظة رقم 59 حنان حجية تطلب التعويض وتصحيح المساحة	00	00	52	حنان حجية بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	301
الملاحظة رقم 154 المختار البدوي يدعى عدم ذكر اسمه	00	00	04	فاطمة الحوات بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	302
الملاحظة رقم 305 لحسن بلحاج يطلب تعويض معقول	00	00	52	مثنة ذكرك بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	303
الملاحظة رقم 154 المختار البدوي يدعى عدم ذكر اسمه	00	00	56	المختار البدوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	304
الملاحظة رقم 19 عبد السلام صابر	00	00	56	بلحاج بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	305
الحسين حدا	00	00	56	عبد السلام صابر بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	306
	00	00	58	الحسين حدا بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	307

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنهما المالك	المراجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	هـ	أر	سـ			
	00	00	56	سعاد الاولمني بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	308
الملاحظة رقم 160 محمد الحداد يطلب تسوية وضعيته	00	00	56	محمد الحداد بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	309
	00	00	54	عبد الرحيم بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	310
	00	00	56	يوسف اللوبي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	311
الملاحظة رقم 34 مصطفى بوطينة يطلب المقايسة	00	00	52	مصطفى بوطينة بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	312
	00	00	56	عبد العالى بن حيدة بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	313
	00	00	54	الحسين حدا بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	314
	00	00	54	الحسين حدا بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	315
الملاحظة رقم 33 و 387 رشيدة الحضوري تطلب التعويض واصلاح المساحة	00	20	06	رشيدة الحضوري بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	317
	00	00	07	غير معروف	غير محفظة	318
الملاحظة رقم 37-386-3 طالب بالتعويض او المقايسة	00	26	17	خديجة الحضوري بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	319
الملاحظة رقم 414 ورثة امينة بنت محمد البكري يطلبون بالتعويض او المقايسة	00	00	70	خديجة بلعيashi بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	320
	00	00	81	حبيبة عمار بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	321
	00	00	82	حبيبة قاسمي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	322
	00	00	77	محمد عثمان بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	323
	00	00	74	محمد عثمان بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	324
	00	00	70	فاطمة بن عمر بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	325
الملاحظة رقم 317 محمد فؤاد اعروس يطلب تعويضه عن مساحة 100 م² بـ 2م/د 3000	00	00	99	محمد فؤاد اعروس بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	م ت عدد 4449/61	327
الملاحظة رقم 244 اخريت يدعى ملكها لحصة من هذه القطعة الارضية ويتطاول على القطعة رقم 327 التي هي في طور التحفيظ و يطلب بالتعويض	00	00	74	محمد لخريف بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	328
الملاحظة رقم 102 جمال الكروان يطلب التعويض عن الارض الممتدة وعن الخسائر السطحية	00	00	50	جمال الكروان بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	329
	00	00	60	احسان احسان بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	330
الملاحظة رقم 202 رحمة جابر تدعى ملكها لحصة من هذه القطعة الارضية	00	00	46	عثمان الفقير بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	331
الملاحظة رقم 264 عثمان افقير يطلب بالتعويض وتصحيح المساحة	00	00	75	فطومة الحضوري بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	332
الملاحظة رقم 414 ورثة امينة بنت محمد البكري يطلبون بالتعويض المادي او المقايسة	00	00	96	محمد الشقايف بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	333
الملاحظة رقم 367 محمد النقاف يطلب بالتعويض	00	00	52	كريم اهروش بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	334
الملاحظة رقم 12 محمد الحداد المجدوب يطلب التعويض	00	00	50	محمد الحداد المجدوب بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	335

الملحوظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنهما المالك	المراجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	م	آر	س			
الملحوظة رقم 161 رضوان الخراف يطلب التعويض	00	01	58	رضوان الخراف بلدية طنجة، الملحة الادارية 19	غير محفظة	336
	00	00	70	غير معروف	غير محفظة	337
	00	01	01	عبد العزيز الوهابي بلدية طنجة، الملحة الادارية 19	غير محفظة	338
الملحوظة رقم 410: محمد ب الحاج يدعى ملكته لهذه القطعة الأرضية الملحوظة رقم 307 تطلب بالتصريح بوجود مسكن فوق القطعة الأرضية	00	00	56	خديجة المصاوي بلدية طنجة، الملحة الادارية 19	غير محفظة	339
	00	00	50	السعيدة الكربولي بلدية طنجة، الملحة الادارية 19	غير محفظة	340
الملحوظة رقم 74 عبد الرحيم اعليشي يطلب التعويض واصلاح المساحة	00	00	45	عبد الرحيم اعليشي بلدية طنجة، الملحة الادارية 19	غير محفظة	341
الملحوظة رقم 224: ارحيمو الصواف تدعى ملكيتها لهذه القطعة الأرضية وتطلب بتالي التعويض	00	00	50	محمد سعيد قباع بلدية طنجة، الملحة الادارية 19	غير محفظة	342
الملحوظة رقم 195 فريدة الهوتى تطلب مع تصحيح المساحة	00	00	42	فريدة الهوتى بلدية طنجة، الملحة الادارية 19	غير محفظة	343
الملحوظة رقم 20: بطلان تسوية الوضعية	00	00	42	محمد الشاطىء عزيزه جابر المفاتحى بلدية طنجة، الملحة الادارية 19	غير محفظة	344
الملحوظة رقم 267 و 268 محمد - عبد السلام وعزيز الطاهري يطلبون تسجيل اسمائهم	00	00	63	محمد الطاهري عبد السلام الطاهري عبد العزيز الطاهري بلدية طنجة، الملحة الادارية 19	غير محفظة	345
	00	00	72	محمد بنزيان بلدية طنجة، الملحة الادارية 19	غير محفظة	346
	00	01	57	عائشة الرحمى بلدية طنجة، الملحة الادارية 19	غير محفظة	347
	00	02	24	مزمزمي زينب بلدية طنجة، الملحة الادارية 19	غير محفظة	348
	00	02	59	محمد المزمزمي بن عبد السلام بلدية طنجة، الملحة الادارية 19	م ت عدد 2395/61	349
الملحوظة رقم 35 نور الدين الزعرى يطلب 3500 دلم او المقايضة	00	01	00	نور الدين الزعرى بلدية طنجة، الملحة الادارية 19	غير محفظة	351
	00	74	52	1. دينا الصبور بنسبة 2/1 2. فيفيان بنيلزراح بنسبة 2/1 بلدية طنجة، الملحة الادارية 19	ر ع عدد 834/G	355
حقار مقتل برهن رسمي من الرتبة الاولى على كافة الملك	00	73	45	الشركة القطرية فاضلية ش.م.م بلدية طنجة، الملحة الادارية 19	ر ع عدد 4874/61	356
الملحوظة رقم 113 عبد السلام الرحمن يطلب التعويض او المقايضة	00	01	07	عبد السلام المرحونى المسافية الطالبى بلدية طنجة، الملحة الادارية 19	غير محفظة	357
الملحوظة رقم 39 اسماء المطالسي تطلب التعويض مع تصحيح المساحة	00	00	85	اسماء المطالسي بلدية طنجة، الملحة الادارية 19	غير محفظة	358
الملحوظة رقم 18 محمد اعوب يطلب تصحيح المساحة	00	00	76	محمد اعوب بلدية طنجة، الملحة الادارية 19	غير محفظة	359
	00	00	74	غير معروف	غير محفظة	360
الملحوظة رقم 13 محمد الموساوي يطلب التعويض او المقايضة				محمد المساوى جمال المساوى عبد الوهاب المساوى على المساوى	غير محفظة	361
الملحوظة رقم 137 عبد الوهاب الموساوي ومن معه يطلبون التعويض عن الأرض والخسائر السطحية	00	00	85	بلدية طنجة، الملحة الادارية 19		
الملحوظة رقم 13 يطلب التعويض او ال المقايضة				محمد المساوى عمر المساوى بلدية طنجة، الملحة الادارية 19	غير محفظة	362
الملحوظة رقم 166 عمر ومحمد الموساوي يطلبان التعويض عن الخسائر السطحية حسب الأضرار التي لحقت بكل واحد منها	00	01	46			
الملحوظة رقم 148 المرنيسي عمر يطلب التعويض او المقايضة	00	00	93	عمر المرنيسي بلدية طنجة، الملحة الادارية 19	غير محفظة	363
الملحوظة رقم 260 ثريا مهو يطلب التعويض وتصحيح المساحة	00	03	23	ثريا مهو بلدية طنجة، الملحة الادارية 19	غير محفظة	364

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنهما المالك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصنيف
	م	أر	س			
الملاحظة رقم 177 عبد الحميد بن بشير يطلب التعريض	00	01	07	عبد الحميد بن بشير بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	365
الملاحظة رقم 155 عبد السلام الخموسي يطلب المقاضاة	00	01	08	عبد السلام الغراوي رحمه الوهابي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	366
الملاحظة رقم 184 و 344 محمد العداد يطلب التعريض و تصحيف المساحة	00	01	10	محمد عياد بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	367
الملاحظة رقم 121 و 379 رحمة عياد تطالب بالتعويض عن المسكن مع مهلة كما ادللت بوثائق ثبتت ان هذه القطعة شياماً مع اختها الزهرة عياد	00	00	58	محمد العداد بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	368
الملاحظة رقم 122 محمد الخليقي يطلب التعريض مع مهلة للبناء	00	01	03	محمد الخليقي ميرية العمال بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	370
الملاحظة رقم 123 ميرية العمال تطلب التعريض مع مهلة للبناء	00	00	69	غير معروف	غير محفظة	371
الملاحظة رقم 90 عبد السلام بن سهيل يطلب تعويض 3500 دم/م² مع تصحيف المساحة	00	00	94	عبد السلام المصباحي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	372
الملاحظة رقم 406 حبيبة البقالى الخطاب تطلب التعريض	00	01	25	احمد المساري بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	373
الملاحظة رقم 182 عبد الله الجملي يطلب التعريض عن المنزل	00	00	44	عبد السلام بن سهيل بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	374
الملاحظة رقم 303 شعيب موهوب يطلب بالتعويض	00	00	50	حبيبة البقالى الخطاب بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	375
الملاحظة رقم 216 عبد السلام الطالبي يطلب التعويض بما في ذلك الخسارات المسطحة	00	00	51	عبد الله الجملي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	376
الملاحظة رقم 116 فاطمة وهابي تطلب التعريض	00	01	09	ادريس اليماحي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	377
الملاحظة رقم 163 عبد السلام الشريف يطلب التعويض عن الأرض وكذا الخسائر المسطحة	00	00	56	شعيب موهوب بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	379
الملاحظة رقم 126 احمد الشريفي السلمي يطلب التعويض او المقاضاة	00	00	56	عبد السلام الطالبي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	380
الملاحظة رقم 116 فاطمة وهابي تطلب التعريض	00	01	08	فاطمة وهابي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	381
الملاحظة رقم 163 عبد السلام الشريف يطلب التعويض عن الأرض وكذا الخسائر المسطحة	00	00	89	عبد السلام الشريف بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	382
الملاحظة رقم 126 احمد الشريفي السلمي يطلب التعويض او المقاضاة	00	00	95	احمد بلال حاج بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	383
الملاحظة رقم 126 احمد الشريفي السلمي يطلب التعويض او المقاضاة	00	00	56	احمد الشريفي السلمي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	384
الملاحظة رقم 126 احمد الشريفي السلمي يطلب التعويض او المقاضاة	00	00	53	احمد الشريفي السلمي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	385
الملاحظة رقم 185 ابراهيم الصغير يطلب التعويض	00	00	98	امونة مدغري علوى بنت عبد الرحمن بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	ر.ع عدد 34303/61	389
الملاحظة رقم 105 عبد العزيز حماني يطلب التعويض او المقاضاة	00	00	59	رشيد العادل بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	390
الملاحظة رقم 77 عبد العزيز الحماني يطلب التعويض بـ 3500 دم/م² او المقاضاة	00	00	59	عبد العزيز الحماني بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	391
الملاحظة رقم 185 ابراهيم الصغير يطلب التعويض	00	00	59	محمد الصغير ابن ابراهيم بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	غير محفظة	392

الرقم القطع الأرضية بالتصنيف	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفروض أنهما المالك	المساحة			ملحوظات
			م	آر	س	
393	غير محفظة	حبيبة بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	00	00	49	الملاحظة رقم 173 طيبة العقدم تطلب التعويض وتصحيح المساحة
394	غير محفظة	لطيفة العقدم بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	00	00	49	الملاحظة رقم 359 احمد الحداد يطلب التعويض المادي او المقابلة
395	غير محفظة	احمد الحداد بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	00	01	15	الملاحظة رقم 99 حسن مقران يطلب التعويض عن الارض والخصارات المنظمة
396	غير محفظة	حسن مقران بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	00	01	43	الملاحظة رقم 98 بلعيد مقران يطلب التعويض عن الارض والخصارات المنظمة
397	غير محفظة	لجاج بنسمير بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	00	00	55	الملاحظة رقم 296 و 411 عزيز المسناوي احمد الوالة يطلب بتسجيل هذه القطعة في اسم ورثة احمد المسناوي مع مهلة لبناء
398	غير محفظة	بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	00	00	84	الملاحظة رقم 156 عبد القادر مقران طلب المقابلة وتصحيح المساحة مع مهلة
399	غير محفظة	ورثة احمد المسناوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	00	00	86	الملاحظة رقم 358 احمد الحداد يطلب التعويض او المقابلة
400	غير محفظة	احمد مقران و من معه بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	00	00	55	الملاحظة رقم 364 نور الدين افتشاش يطلب برفع الضرر
401	غير محفظة	عبد القادر مقران و من معه بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	00	01	56	الملاحظة رقم 101 ياسين المسلاكي يطلب التعويض عن الارض والخصارات المنظمة
402	غير محفظة	احمد الحداد بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	00	00	80	الملاحظة رقم 278 الحسين بنعيسى يطلب التعويض المادي او المقابلة
403	غير محفظة	عمر كورطيط بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	00	00	84	الملاحظة رقم 373 شامة المروش تصحيح المساحة والتعويض عليها
404	غير محفظة	رعد عدد 16531/61 بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	00	00	37	الملاحظة رقم 91 عبد السلام العقدم يطلب تصحيح المساحة
406	غير محفظة	عبد العالي التلوي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	00	01	96	الملاحظة رقم 286 الزهرة الكريسي طلب التعويض
408	غير محفظة	شامة المروش بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	00	01	02	الملاحظة رقم 91 عبد السلام العقدم يطلب تصحيح المساحة والتعويض عليها
409	غير محفظة	غير معروف	00	01	00	
411	غير محفظة	الزهرة الكريسي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	00	00	98	الملاحظة رقم 19 رحيمو الورياعلي و من معها يطلبون اصلاح المساحة
412	غير محفظة	رحيمو الورياعلي و من معها بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	00	01	60	الملاحظة رقم 101 ياسين المسلاكي يطلب التعويض عن الارض والخصارات المنظمة
413	غير محفظة	ياسين المسلاكي بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	00	02	80	الملاحظة رقم 91 محمد الصغير يطلب تصحيح المساحة
414	غير محفظة	الحسين بنعيسى بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	00	01	56	الملاحظة رقم 91 عبد السلام العقدم يطلب تصحيح المساحة
415	غير محفظة	محمد الصغير خوج الصغير حسنية الصغير فاطمة الصغير رشيد الصغير ربوة الصغير بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	00	00	82	الملاحظة رقم 345 محمد الصغير يطلب التعويض
416	غير محفظة	عبد السلام بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	00	01	45	الملاحظة رقم 91 عبد السلام العقدم يطلب تصحيح المساحة
417	غير محفظة	عبد القادر بن محمد بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	00	01	03	
418	غير محفظة	الجمعي العامي لطيفة بلدية طنجة، الملحة الإدارية 19	00	01	00	الملاحظة رقم 218 طيبة الجمعي العامي يطلب تعويض او مقابلة

الملحوظات	المساحة			إسم المالك أو المفروض أنهما المالك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصديم
	هـ	أر	س			
	00	03	30	غير معروف	غير محفظة	419
	00	01	00	غير معروف بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	420
الملحوظة رقم 417 حبيبة بنعيسى تطلب التعويض	00	02	58	حبيبة بنعيسى بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	421
	00	01	12	بورزبن حسن بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	422
الملحوظة رقم 26 عبد السلام بورزبن يطلب اصلاح المساحة والتعويض	00	01	12	بورزبن عبد السلام بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	423
	00	01	12	بورزبن رشيد بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	424
الملحوظة رقم 112 بورزبن سعيد يطلب التعويض مع احتساب مساحة الطريق	00	01	12	بورزبن سعيد بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	425
	00	05	27	محمد بنعيسى بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	426
الملحوظة رقم 127 اسماء بنعيسى تطلب اصلاح النقص في المساحة	00	00	55	اسماء بنعيسى بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	431
الملحوظة رقم 198 : محمد بريش يدعى ملكيته لهذه القطعة الأرضية كما يطلب التعويض	00	00	82	محمد بريش بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	432
الملحوظة رقم 306 عبد الرحمن الخمال وصهر اولاد بن عبد الله يملكون نصف المنزل المشاع ويطلبون التعويض تقدما او عينيا مع مراعات القيمة الحالية	00	01	02	صهر اولاد بن عبد الله عبد الرحمن الخمال بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	433
الملحوظة رقم 409: محمد المرابط يدعى شراكته في المنزل مع السيد صهر اولاد بن عبد الله ويطلب التعويض	00	16	77	ورثة اختيار بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	434
الملحوظة رقم 422 ادريس جليلي الادريسي ممثل شركة ادرينور شكابة يطلب فيها بعد انجاز المشروع فوق القطعة الأرضية المسالفة الذكر كونها مهيأة لانشاء تجزئة سكنية	00	19	38	الشركة العقارية ادرينور ش.م.م بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	ر.ع عدد 15248/61	435
- عقار مثقل برهن رسمي من الرتبة الاولى على كافة الملك	01	01	36	الشركة العقارية ادرينور ش.م.م بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	ر.ع عدد 18583/G	437
الملحوظة رقم 421 ادريس جليلي الادريسي ممثل شركة بروموطان يطلب بالمقاييسة	00	06	02	احمد اليوسفي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	ر.ت عدد 2890/61	442
	00	01	76	غير معروف	غير محفظة	444
	00	00	28	محمد الرقيقاوي بن احمد بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	ر.ع عدد 22270/61	445
الملحوظة رقم 419: احمد العتاني يدعى ملكيته لهذه القطعة الأرضية وبالتعويض	00	00	13	غير معروف	غير محفظة	446
عقار مثقل برهن رسمي من الرتبة الاولى على كافة الملك	03	41	91	الشركة المسماة - نوكا برو - ش.م.م بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	ر.ع العقاري عدد 10274/61	447
	00	55	00	ورثة التنساني بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	449
	01	60	28	عبد السلام بن الحسين المحبوب بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	ر.ع العقاري عدد 35690/61	450
	00	21	12	ورثة احمد بورزبن بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	451

المادة الثانية. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017).

الإمضاء: عبد القادر اعمارة

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 070+070 ون.ك 25+450 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة، والواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزئية ذات المقاييس 1/1000 المضافة إلى أصل هذا

المقرر :

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض انه المالك	الرجوع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
	01	06	00	أرض الجموع	غير محفظة	1
أرض فلاحية	65	24	00	أرض الجموع	غير محفظة	2
أرض فلاحية	76	32	00	أرض الجموع	غير محفظة	4

### المادة الثانية

يخول حق نزع الملكية لمكتب الوطني للسكك الحديدية.

### المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1439 (12 أكتوبر 2017).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2654.17 صادر في 14 من محرم 1439 (5 أكتوبر 2017) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الازمة لإقامة محطة الصيانة بين ن.ك 185+450 ون.ك 000 + 187 من مشروع الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بجماعة أولاد سلامه بإقليم القنيطرة.

### وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه :

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2746.17 صادر في 21 من محرم 1439 (12 أكتوبر 2017) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 25+450 ون.ك 25+070 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة.

### وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) : وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة - بني احسن :

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة - بني احسن؛ وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذي القعده 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة - بني احسن :

وعلى المرسوم رقم 2.15.711 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية الرباط - سلا - القنيطرة :

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر فيما بين 15 فبراير و 15 أبريل 2017 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة؛ وبعد استشارة وزير الداخلية ،

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين المالكين أو المفروض أنهم المالكون	مراجعة العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
أرض فلاحة	50	55	08	الدولة (الملك الخاص) العنوان : جماعة العوامة، قيادة العوامة.	رعد عدد: R/2465	1
أرض فلاحة	82	54	05	الدولة (الملك الخاص) العنوان : جماعة العوامة، قيادة العوامة.	رعد عدد: R/2465	2
أرض فلاحة	35	58	47	الدولة (الملك الخاص) العنوان : جماعة العوامة، قيادة العوامة.	رعد عدد: R/2465	4
أرض فلاحة	05	81	02	الدولة (الملك الخاص) العنوان : جماعة العوامة، قيادة العوامة.	رعد عدد: R/2465	7

**المادة الثانية**

يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1439 (5 أكتوبر 2017).

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

**الإذن بممارسة الهندسة المعمارية**

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2646.17 صادر في 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017) يرخص تحت عدد 4011 لليونيسيد صلاح الدين غزواني الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من Université nationale municipale de Kharkiv nommée O.M. Beketova Ukraine بتاريخ 23 يونيو 2015، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2647.17 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) يرخص تحت عدد 4021 لليونيسيد حمزة الوزاني التهامي الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يونيو 2017، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

\*

\* \*

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية الغرب - الشراردة - بني احسن؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية الغربية - الشراردة - بن احسن؛ وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذي القعده 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية الغربية - الشراردة - بن احسن؛ وعلى المرسوم رقم 2.15.711 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية الرباط - سلا - القنيطرة؛ وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر فيما بين 2 فبراير و 4 أبريل 2011 بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة؛ وبعد استشارة وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الالزمة لإقامة محطة الصيانة بين ن.ك 185+450 ون.ك 187+000 من مشروع الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة، والواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000

المضاف إلى أصل هذا القرار:

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2651.17 صادر في 7 محرم 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017) يرخص تحت عدد 4016 للسيدة دينا بلعربي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 يونيو 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتها بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2652.17 صادر في 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017) يرخص تحت عدد 4012 للسيدة مرية حمدي الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من L'Université nationale de constructions et d'architecture de Kiev - Ukraine بتاريخ 20 يونيو 2008، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتها بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2653.17 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) يرخص تحت عدد 4017 للسيدة تيترت عرباني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 يونيو 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتها بمدينة الرباط.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2648.17 صادر في 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017) يرخص تحت عدد 4014 للسيد نوفل الكوشي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2015، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2649.17 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) يرخص تحت عدد 4013 للسيدة سلمى زياد الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 يونيو 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتها بمدينة تمارة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2650.17 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) يرخص تحت عدد 4015 للسيدة زينب العلي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 24 يونيو 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتها بمدينة الرباط.

\*

\* \*

## نظام موظفي الإدارات العامة

### المادة 4

يعهد بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها باسم الإدارة المعنية، إلى المسؤولين أو الموظفين أو المستخدمين المنتديين لهذا الغرض، سواء على صعيد المصالح المركزية أو المصالح اللامركزية جهويًا أو إقليميًا أو محليًا، من قبل رئيس الإدارة المذكورة.

ومن أجل ذلك، يمكن لرئيس الإدارة المعنية تفويض اختصاصه في انتداب المسؤولين أو الموظفين أو المستخدمين المشار إليهم في الفقرة السابقة إلى أي مسؤول من المسؤولين التابعين له سواء على صعيد المصالح المركزية أو اللامركزية التابعة لإدارته.

### المادة 5

يتم الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، بعد الاطلاع على أصول الوثائق من قبل المسؤول أو الموظف أو المستخدم المكلف بذلك، والتأكد من مطابقة مضمون النسخ لهذه الأصول في الوقت نفسه.

وفي حالة ثبوت المطابقة بين أصول الوثائق ونسخها، يضع المسؤول أو الموظف أو المستخدم المعني توقيعه على النسخة أو النسخ المطلوبة، مع الإشارة فيها إلى إسمه وصفته وتاريخ الإشهاد بالموافقة والإدارة التي ينتمي إليها ومع التنصيص فيها على العبارة التالية: «نسخة مشهود بمطابقتها للأصل».

### المادة 6

يتم الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها، تحت مسؤولية الشخص المنتدب للقيام بذلك، ولا يتحمل أي مسؤولية فيما يخص مضمون الوثيقة التي شهد بمطابقتها لأصولها.

### المادة 7

لا يمكن لأي إدارة مطالبة المرتفقين بنسخ من الوثائق المشهود بمطابقتها لأصولها، إلا إذا تعلق الأمر بالوثائق اللازم الإدلاء بها لديها من أجل الاستفادة من الخدمة العمومية المطلوبة.

كما لا يمكن مطالبة أي إدارة من الإدارات بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، إذا كانت هذه الوثائق غير صادرة عنها أو لا تتعلق بالخدمة العمومية التي تقدمها.

### المادة 8

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداءً من 2 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

### نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.410 صادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتحديد كيفية الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 9 ذي الحجة 1438 (31 أغسطس 2017)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

علاوة على صلاحية الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها المخولة بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، لكل من رئيس مجلس الجماعة والسلطات القضائية والقضائية والإدارية، وغيرها من السلطات والهيئات وكل جهة أخرى، تؤهل الإدارة ل القيام بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

يقصد بالإدارة في مدلول الفقرة السابقة الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، وكل إدارة تابعة لأي شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام أو أي شخص اعتباري آخر مكلف بتدبير مرفق عمومي.

### المادة 2

تقوم الإدارة بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها كلما تعلق الأمر بوثائق مطلوبة للحصول على خدمة عمومية تقدمها هذه الإدارة، في حدود الاختصاصات الموكولة إليها، للمرتفقين، أشخاصاً ذاتيين كانوا أو اعتباريين. ويتم الإشهاد من قبل الإدارة على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها سواء كانت هذه الوثائق صادرة عنها، أو صادرة عن أي إدارة أخرى.

### المادة 3

تؤهل أيضاً جميع الإدارات التي تصدر وثائق رسمية لفائدة المرتفقين للإشهاد على مطابقة النسخ لأصول الوثائق الصادرة عنها، من أجل الإدلاء بها لدى أي جهة أخرى.

ويمكن لهذه الإدارات، حسب الإمكانيات المتاحة، تسليم نسخ مشهود بمطابقتها لأصولها بطلب من المرتفق، عند الاقتضاء.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

الإمضاء: ناصر بوريطة.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

## نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

مرسوم رقم 2.17.487 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017) بتغيير المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعيان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمته:

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره وتتميمته:

وعلى المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعيان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج، كما وقع تغييره وتتميمته:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تنسخ وتعوض مقتضيات الفصل 19 من المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه كما يلي:

«الفصل 19. - يستفيد الأعيان العاملون بالبلدان التي يحدد «وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي لاحتها، بعد موافقة «السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة «بالوظيفة العمومية، من رخصة إدارية مدتها 22 يوم عمل.

«يستمر الأعيان المشار إليهم أعلاه في الاستفادة من مقتضيات «الفصل 29 من هذا المرسوم، الخاص بتكفل الدولة بالصوائر «المدفوعة عن السفر».

## المادة الثانية

ينسخ الفصل 20 من المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

## وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.17.535 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمته:

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمته:

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية:

## المادة 3

يقوم الموظفون المنتمون إلى هيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات تحت مسؤوليتهم ومراقبة الأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان، بالمهام التالية:

- تنفيذ وتطبيق الوصفات الطبية المتعلقة بالوقاية والتشخيص والتحليل والعلاج وإعادة التأهيل;
- الهوض بتوعية السكان وتربیتهم الصحية;
- إعداد التصاميم العلاجية والتدخل والعمل على تنفيذها وتقييمها لفائدة المرضى وزبناء ورواد المصالح الصحية;
- المساهمة في تكوين الممرضين المساعدين واستكمال خبرتهم;
- الحراسة والخدمة الإلزامية وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل;
- تأهيل الممرضين الموضوعين تحت إشرافهم وتأطير عملهم;
- الاضطلاع بمهام التسيير الموكولة إليهم، لا سيما مصالح العلاجات التمريضية والترويضية;
- المساهمة في تسيير مختبرات التحليلات الطبية ومصالح تشخيص الأمراض بالأمسعة، داخل المؤسسات الاستشفائية;
- المساهمة في البحث العلمي في ميدان التمريض والقبالة والترويض الطبي والتقنيات الصحية المختلفة;
- المساهمة في إعداد وتقدير البرامج الصحية والإشراف على تنفيذها;
- المشاركة في أعمال التخطيط والتأطير والتقويم والتدبير والبحث كل في مجال اختصاصه.

## المادة 4

يقوم الممرض، علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بناء على وصفة طبية أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب، بالمهام التالية:

- تقديم العلاجات التمريضية الوقائية والشفافية والملطفة للألام;
- تقديم علاجات تهدف إلى حفظ صحة المريض وراحتة.

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية:

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره:

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسيرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

رسم ما يلي:

## الباب الأول

## مقتضيات تمهيدية

## المادة الأولى

تحدد هيئة للممرضين وتقنيي الصحة مشتركة بين الوزارات، تتكون من الأطر الخمس التالية:

- إطار الممرضين;
- إطار القابلات;
- إطار تقنيي الصحة;
- إطار المروضين;
- إطار المساعدين في المجال الطبي الاجتماعي.

## المادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون إلى هيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات في وضعية عادية لممارسة مهامهم بجميع الإدارات العمومية التي يعملون فيها.

ويخضع الموظفون المنتمون إلى هذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، الذي يتولى تدبير شؤونهم وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 7

يقوم المروض، علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بناء على وصفة طبية أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب، بالمهام التالية:

- تقديم علاجات وخدمات ترمي إلى الوقاية من تبعية عوز القدرات الوظيفية البدنية والمعرفية والنفسية والاجتماعية للمرضى والتقلص منها؛
- تقديم علاجات تهدف إلى الحد من الإعاقة البدنية والحسية والمعرفية والسلوكية والوقاية من ظهور التبعية للغير والمساعدة على استقلالية المريض ودعم تأهيله وإعادة إدماجه؛
- المساهمة في حماية الصحة العامة والهوض بالصحة والتربيـة الصحية.

## المادة 8

يقوم المساعد في المجال الطبي الاجتماعي، علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بالمهام التالية:

- الاستقبال والإرشاد والتوجيه؛
- المراقبة الاجتماعية؛
- تشخيص وتحليل حاجيات الأشخاص والجماعات والساكنة في المجال الطبي الاجتماعي؛
- المشاركة في أعمال التربية والتوعية حسب الاحتياجات الطبية الاجتماعية.

## المادة 9

تحدد، عند الاقتضاء، قائمة إضافية للمهام والأعمال المنوطـة بالموظفين المنتسبين إلى هيئة المرضـين وتقنيـي الصحة المشتركة بين الوزارات، حسب كل إطار، وحسب التخصصـات، وذلك بقرار لوزير الصحة، يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المعنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

## المادة 10

يشتمـل كل إطار من الأطـار المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، على ثلـاث درجـات:

- الـدرجة الأولى؛
- الـدرجة المـمتازة؛
- الـدرجة الـاستثنـائية.

## المادة 5

تقوم القابلـة، علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه، تحت إشراف رؤسـائـها ووفق التـوجهـات التقـنية والـأنظمة الجـاريـة بهاـ العمل، بالـمهـام التـالـية:

- الأعـمال الـضروريـة لـتشـخيصـ الـحملـ وـمـراقبـتهـ:

- التـولـيدـ غـيرـ العـسـيرـ:

- تـوجـيهـ النـصـائحـ وـتـقـديـمـ الـعـلاـجـاتـ:

- المـراقبـةـ ماـ بـعـدـ الـولـادـةـ لـلـأـمـ وـالـولـيدـ وـالـرـضـيعـ:

- إنجـازـ شـهـادـاتـ الـولـادـةـ، وـفـقـ النـصـوصـ التـشـريعـيةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ الجـاريـةـ بهاـ الـعـملـ:

- أـعـمـالـ الكـشـفـ المـبـكـرـ لـلـمـخـاطـرـ وـالـمـضـاعـفـاتـ خـلـالـ الـعـلـمـ وـأـثـنـاءـ الـولـادـةـ وـبـعـدـهاـ:

- الإـجـراءـاتـ الـاسـتعـجـالـيـةـ الـضـرـوريـةـ فـيـ اـنتـظـارـ التـدـخـلـ الطـبـيـ:

- تـوجـيهـ أوـنـقـلـ المـرـأـةـ الـحـامـلـ إـلـىـ الـمـؤـسـسـاتـ الصـحـيـةـ الـمـلـائـمـةـ لـحـالـهـاـ الصـحـيـةـ:

- الـمـسـاـهمـةـ فـيـ الـأـنـشـطـةـ الـمـرـتـبـةـ بـالـصـحـةـ الـإـنـجـابـيـةـ:

- الـمـشارـكـةـ فـيـ أـعـمـالـ التـوـعـيـةـ وـالـتـرـبـيـةـ وـالـتـواـصـلـ لـدـىـ الـمـرـأـةـ وـالـأـسـرـةـ وـالـجـمـاعـةـ:

- الـمـسـاـهمـةـ فـيـ حـماـيـةـ الصـحـةـ الـعـمـومـيـةـ وـالـهـوـضـ بـالـصـحـةـ وـالـتـرـبـيـةـ الصـحـيـةـ.

## المادة 6

يـقومـ تقـنيـيـ الصـحةـ، عـلاـوةـ علىـ المـهـامـ المشارـ إـلـىـهاـ فيـ المـادـةـ 3ـ أـعـلاـهـ، بنـاءـ عـلـىـ وـصـفـةـ طـبـيـةـ أوـ تـحـتـ إـشـرافـ وـمـسـؤـولـيـةـ طـبـيـبـ وـبـتأـطـيرـ مـنـهـ، بالـمـهـامـ التـالـيةـ:

- التـكـفـلـ بـصـحةـ الـمـوـاطـنـينـ وـالـأـسـرـ وـالـسـكـانـ فـيـ مـجـالـ حـمـاـيـةـ الـبـيـئةـ وـالـلـوـقاـيـةـ مـنـ الـأـمـراضـ:

- تـأـمـينـ تـدـبـيرـ الـمـلـوـعـومـاتـ الصـحـيـةـ وـجـمـعـ وـمـعـالـجـةـ وـتـقـيـيمـ الـمـعـطـيـاتـ الـإـحـصـائـيـةـ الـمـتـعلـقـةـ بـنـشـاطـ مـخـلـفـ الـمـؤـسـسـاتـ الصـحـيـةـ.

## المادة 13

تشتمل الدرجة الاستثنائية على الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... 704 :
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... 746 :
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... 779 :
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... 812 :
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... 840 :
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... 870 .

## الباب الثاني

## التوظيف والترقى

## المادة 14

يوظف في الدرجة الأولى من كل إطار من الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في مبارأة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات أو дипломات التالية، مع مراعاة الشعب والمسالك الازمة لولوج كل إطار :

- دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة :
- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطروفي الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة :
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

## المادة 15

يوظف ويعين في الدرجة الممتازة من كل إطار من الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

- 1 - بعد النجاح في مبارأة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية، مع مراعاة الشعب والمسالك الازمة لولوج كل إطار :
- شهادة سلك الماستر أو الماستر المتخصص، المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة :

## المادة 11

تشتمل الدرجة الأولى على الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... 275 :
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... 300 :
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... 326 :
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... 351 :
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... 377 :
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... 402 :
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي ..... 428 :
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي ..... 456 :
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي ..... 484 :
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي ..... 512 :
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي ..... 564 .

## المادة 12

تشتمل الدرجة الممتازة على الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... 336 :
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... 369 :
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... 403 :
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... 436 :
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... 472 :
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... 509 :
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي ..... 542 :
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي ..... 574 :
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي ..... 606 :
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي ..... 639 :
- الرتبة الحادية عشر، الرقم الاستدلالي ..... 675 :
- الرتبة الثانية عشر، الرقم الاستدلالي ..... 690 :
- الرتبة الثالثة عشر، الرقم الاستدلالي ..... 704 .

**الباب الثالث**  
**مقتضيات عامة**

**المادة 18**

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 14 و 15 أعلاه، في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة.

**المادة 19**

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المبارتين المشار إليها في المادتين 14 و 15 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المعنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، عند الاقتضاء، والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 20**

تحدد شروط وكيفيات وبرامج وامتحانات الكفاءة المهنية المشار إليها في المادتين 15 أعلاه و 24 بعده، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، باقتراح من السلطة الحكومية المعنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، عند الاقتضاء.

**المادة 21**

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقاً للمادتين 14 و 15 أعلاه، متمرين ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرین قبلة للتمديد مرة واحدة من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرین الثانية، يجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

ويُعفى من التمرین الموظفون المنتمون إلى الدرجة الممتازة من أحد الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المنبثقون عن الدرجة الأولى من نفس الإطار.

**المادة 22**

إن الموظفين المنتمون إلى الدرجة الأولى من أحد الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذين يلجنون الدرجة الممتازة، يعينون في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة النسق السريع للترقى في الرتبة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

- شهادة السلك الثاني من الدراسات شبه الطبية، المسلم من طرف أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة :  
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المشار إليه أعلاه.

ويعتبر، طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بمثابة مباراة، بالنسبة للموظفين المنتدين إلى الدرجة الأولى من أحد الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذين يلجنون بهذه الصفة المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013)، امتحان التخرج من المعاهد المذكورة، والمتوح بالحصول على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص.

2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوي من بين الموظفين المنتدين إلى الدرجة الأولى من الإطار المعنى، طبقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

**المادة 16**

يتم التعيين في الدرجة الاستثنائية من كل إطار من الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بال اختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوي من بين الموظفين المنتدين إلى الدرجة الممتازة من الإطار المعنى، طبقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

**المادة 17**

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الأولى والدرجة الممتازة من كل إطار من الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

وتتم الترقية من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشر ومن الرتبة الحادية عشر إلى الرتبة الثانية عشر ومن الرتبة الثانية عشر إلى الرتبة الثالثة عشر، بالنسبة للدرجة الممتازة من كل إطار من الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، كل ثلاث سنوات.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الاستثنائية من كل إطار من الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مباشرة كل ثلاث سنوات.

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وعند الاقتضاء، من التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريق وعن مزاولة بعض المهام.

ولا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها أعلاه وأي تعويض أو مكافأة من نفس الطبيعة، كيما كان نوعهما، ولا سيما التعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأثير المحدث بموجب المراسيم التالية :

- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه :

- المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأثير ينفع بهما بعض فئات الموظفين بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتميمه :

- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض فئات موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتميمه.

## الباب الخامس

### مقتضيات انتقالية وختامية

#### المادة 24

يعين في الدرجة الأولى المشار إليها في المادة 10 أعلاه، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقىيد في جدول الترقى السنوى، من بين المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية غير العاصلين على دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحى التابع لوزارة الصحة أو إحدى الشهادات المعادلة له، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

غير أنه بالنسبة للموظفين المنتسبين إلى الدرجة الممتازة من أحد الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذين يلجنون الدرجة الاستثنائية، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوى الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها، وذلك في حدود ثلاثة سنوات.

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سالم الأجر المحدث بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973)، أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى الذين يلجنون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين في الفقرة السابقة والمادة 23 بعده، تعتبر الدرجة الأولى والدرجة الممتازة والدرجة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم، على التوالي، بمثابة سالم الأجر 10 و 11 وخارج السلم.

## الباب الرابع

### نظام التعويضات

#### المادة 23

يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم، من تعويض عن التدرج الإداري وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأثير، تؤدي مبالغها كل شهر عند انتهائه وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجة
التعويض عن التأثير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن الدرج الإداري	
..	1000	3028	الدرجة الأولى :
	1000	3140	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 ..... من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
700	1000	4492	الدرجة الممتازة :
	1000	5630	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 ..... من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 ..... من الرتبة 11 إلى الرتبة 13
	1000	6080	الدرجة الاستثنائية .....
	1000	7810	

- الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى، المترمرون والمرسمون، الحاصلون على شهادة السلك الثاني من الدراسات شبه الطبية المسلم من معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو إحدى الشهادات المعادلة له، المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيب المعنيين بالأمر في درجتهم الجديدة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

يتم إدماج الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الممتازة المشار إليها في هذه المادة، ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم. ويتم إدماج الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى المشار إليهم في هذه المادة، على قسطين متساوين، يحددان على أساس الأقدمية في الدرجة المذكورة، ثم الأقدمية في الإدارة في حالة التساوي، وذلك في تاريخ العمل بهذا المرسوم بالنسبة للقسط الأول، وبعد سنة من التاريخ المذكور بالنسبة للقسط الثاني.

#### المادة 27

يستفيد من أقدمية اعتبارية مدتها سنتان، تطبق على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم ضمن الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه:

- الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى الحاصلون على دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو إحدى الشهادات المعادلة له؛

- الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الممتازة الحاصلون على شهادة السلك الثاني من الدراسات شبه الطبية المسلم من معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو إحدى الشهادات المعادلة له.

وتحسب هذه الأقدمية الاعتبارية للترقي في الرتبة والدرجة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

#### المادة 28

يدمج في إحدى الأطروه والدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، بناء على طلب منهم، المتصرفون التابعون لوزارة الصحة المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، والحاصلون على دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو إحدى الشهادات المعادلة له، الذين كانوا ينتمون إلى إطار الممرضين المجازين من الدولة الخاضع للمرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة، والذين تم تعينهم بصفة متصرفين تطبيقاً للمقتضيات المرسوم رقم 2.06.525 الصادر في 12 من جمادي الآخرة 1428

ويتم هذا التعين في أحد الأطروه المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة الشعب والمسالك الالزمة لولوج كل إطار، وذلك بناء على التخصصات المحددة في الشهادات والdiplomas المحصل عليها من طرف المعنيين بالأمر، أو المهام التي يزاولونها، عند الاقتضاء.

#### المادة 25

يدمج في الدرجة الأولى من أحد الأطروه المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة الشعب والمسالك الالزمة لولوج كل إطار:

- الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى، المترمرون والمرسمون، المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم. ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الدرجة والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ الإدماج.

- الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية، المترمرون والمرسمون، الحاصلون على دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو إحدى الشهادات المعادلة له، المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيب المعنيين بالأمر في درجتهم الجديدة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

يتم إدماج الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى المشار إليهم في هذه المادة، ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويتم إدماج الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية المشار إليهم في هذه المادة، على قسطين متساوين، يحددان على أساس الأقدمية في الدرجة المذكورة، ثم الأقدمية في الإدارة في حالة التساوي، وذلك في تاريخ العمل بهذا المرسوم بالنسبة للقسط الأول، وبعد سنة من التاريخ المذكور بالنسبة للقسط الثاني.

#### المادة 26

يدمج في الدرجة الممتازة من أحد الأطروه المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة الشعب والمسالك الالزمة لولوج كل إطار:

- الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الممتازة، المترمرون والمرسمون، المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم. ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الدرجة والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ الإدماج؛

## المادة 30

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مع مراعاة مقتضيات المادة 29 أعلاه، المقتضيات المتعلقة بإطار الممرضين المجازين من الدولة وإطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة.

## المادة 31

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه.  
وحرر بالرباط في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيمه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الصحة.

الإمضاء: الحسين الوردي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،  
الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

28 يونيو 2007) بتنظيم إجراءات استثنائية لتعيين الموظفين الحاصلين على إجازة للتعليم العالي في إطار متصرف مساعد والأطر المماثلة.

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة شروط وكيفيات الإدماج طبقاً لهذه المادة.

## المادة 29

يوضع في طريق الانقضاض، ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، إطار الممرضين المجازين من الدولة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة، ويبمنع ابتداء من نفس التاريخ التوظيف في هذا الإطار.

وفي انتظار إدماجهم أو ترقیتهم في الدرجة طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم، يظل الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية، غير الحاصلين على دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو إحدى الشهادات المعادلة له، خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة، ما عدا فيما يتعلق بالترقية في الدرجة.